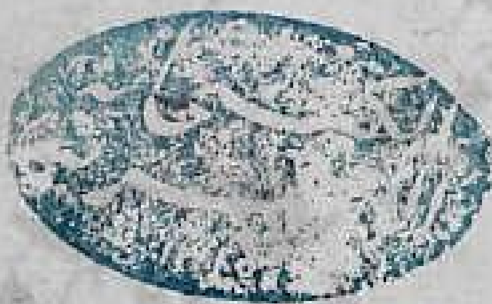
٢١٢٥

كتاب
زاد الملوك المظفري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
للعالم العلامة شيخ الإسلام
ابن ظفر رحمه الله تعالى عليه

في نوبة الفقير إلى الله تعالى عثمان عبد الله
[illegible] الفلاحي المولا [illegible]
١١٩١

وقف هذا الكتاب السيد الخطيب
على طلبة العلم بالأزهر أثابه الله

أوراقه
٩٢+٢=٩٤



٨٧٥
٢١٢٥
فقه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
الحمد لله خالق الموجودات ورازق المرزوقات وباسط
الأرضين ورافع السموات وباعث الرسل والأنبيا بالمعجزات
صلوات الله وسلامه عليهم خصوصا على سيدنا محمد سيد
الكاينات وعلى آله وأصحابه الجامعين للكرامات
وبعد فاني أردت أن أجمع مختصرا فيما يحتاج اليه
في الدين من عمدة مسايل عقيدة أهل السنة
والجماعة على ما اختاره مشايخ بخارى وسمرقند في
زمن سلطان سنجر بن ملكشاه رحمة الله عليه
ومسايل اركان الاربعة من الصلوة والزكوة والصوم
والحج ومسايل الحدود والجهاد والذبايح والصيد
والكراهية فجمعته وقسمته على ثلثة اقسام قسم
في المسايل المعتقدات وقسم في العبادات وقسم
فيما

فيما يحتاج اليه الملوك من الحدود والجهاد والصيد
والذبايح والكراهية وجعلته تحفة بل بضاعة مزجاة
الى حضرة من يحق أن يدور باسمه الفلك ويباهي بوصفه الدهر
وهو السلطان المعظم مولى ملوك العرب والعجم
الموصوف بالجود والكرم كاسر رقاب الجبابرة قامع
اعناق الفراعنة غياث الاسلام والمسلمين ناصب
رايات الموحدين مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان
ابن السلطان امير حاج بن محمد بن قلاون الملك المظفر
ايد الله الاسلام بدوام دولته وشد بالخلود اطناب
عزته وتغمد روح أبيه بغفرانه ورحمته ويرحم
الله عبدا قال آمينا وسميت هذا المختصر زاد
الملوك المظفري وارجوا ممن ينظر فيه الاغماض في
فلتات حالاته ويذكرني في صالح دعواته والله المستعان

وعليه التكلان القسم الاول في المسايل المعتقدات وفيه
اصول الفصل الاول في وحدانية الله تعالى وصفاته والفصل
الثاني في النبوات والفصل الثالث في احكام الاخرة والفصل
الرابع في الفاظ الكفر الفصل الاول اعلم ان العالم محدث
خلافا للفلاسفة والدهرية وهو اسم لكل موجود سوى
الله تعالى وهو اما ان يكون قايما بنفسه وهو العين او
بغيره وهو العرض والقايم بنفسه اما ان يكون مركبا وهو
الجسم او غير مركب وهو الجوهر الفرد اي الجزء الذي لا
يتجزى واذا كان كذلك لا بد له من محدث حي عالم قادر
مريد متكلم ازلي وهو الله تعالى فالله تعالى حي واحد
قديم قادر عليم متكلم سميع بصير شاء مريد ليس بعرض
ولا جوهر ولا جسم ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا
متبعض ولا متجزء ولا مركب ولا متناه ولا موصوف

بالماهية

بالماهية والكمية والكيفية ولا متمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا يشبهه شي ولا يخرج عن علمه وقدرته
شي وله صفات ازلية ابدية قايمة بذاته وهي لا هو
ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والقوة و
السمع والبصر والارادة والمشية والفعل والتخليق و
الترزيق والكلام وهو جل جلاله متكلم بكلام
هو صفة له ازلية ليست من جنس الحروف والاصوات
وهو صفة منافية للسكوت والآفة هو متكلم بها
آمر ناه مخبر والقران كلامه تعالى غير مخلوق
هو مكتوب في مصاحفنا محفوظ بقلوبنا مقرو بالسنتنا
مسموع باذاننا غير حال فيها والتكوين صفة ازلية
وهو تكوين العالم ولكل جزء منه وقت وجوده وهو
غير المكون والله تعالى خالق افعال العباد من الكفر

والايمان والطاعة والعصيان وكلها بمشية الله
وارادته وحكمه وقضائه وتقديره وللعباد
افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن
منها برضاه وأمره والقبيح منها ليس برضاه وأمره و
الاستطاعة وهي القدرة التي يكون الفعل بها مع الفعل
ولا يكلف عبد بما ليس في وسعه وما يوجد من
الالم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار
في الزجاج عقيب الكسر وما اشبه ذلك من المتولدات
كلها مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه والمقتول
ميت بأجله والأجل واحد وكل يستوفي رزقه وما
يأكله الانسان رزقه حلالا كان أو حراما والله
تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء والأصلح
للعبد ليس بواجب يفعل الله ما يشاء بقدرته

ويحكم

ويحكم ما يريد بعزته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وحقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص عندنا والايمان
والاسلام واحد عندنا واذا صح للعبد التصديق
والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي أن
يقول أنا مؤمن ان شاء الله بطريق التشكيك وايمان
المقلد يصح خلافا للمعتزلة ولا يخرج احد من الايمان
بذنب خلافا لهم وايمان الفاسق لا يقبل وتوبته تقبل
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير على
السعادة والشقاوة لا على الاسعاد والاشقاء اذ هما
من صفاته تعالى ولا تغير عليه ولا على صفاته د

الفصل الثاني في النبوات وما يتبعها

قال اهل الحق ارسال الرسل جائز عقلا وواجب سمعا خلافا
للسمنية والبراهمة وقد ارسل الله رسله من البشر

الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون
اليه من امور الدين والدنيا وايدهم بالمعجزات الناقضات
للعادات واول الانبياء آدم واخرهم محمد عليهم
السلام وقد روي بيان عددهم في بعض الاخبار
والاولى لا يقتصر على عدد في التسمية اذ لا يؤمن في
ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج
منهم من هو منهم وكلهم كانوا مخبرين عن الله تعالى
صادقين ناصحين ثم الرسول وهو الذي اوحي اليه
جبريل افضل من النبي وهو الذي اوحي اليه ملك
آخر او اوحي اليه في المنام واولوا العزم منهم وهو
آدم وموسى وعيسى وابراهيم ومحمد افضل من غيرهم
ونبينا افضل من الكل في الاصح والملائكة عباد الله
العاملون لامره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة

ورسل

ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل
الملائكة افضل من عوام البشر والمتقون من
البشر افضل من عوام الملائكة ولله كتب انزلها
على رسله وفيها امر ونهي ووعد ووعيد
ومعراج نبينا محمد عليه السلام بجسمه في اليقظة
حق فمن انكره الى المسجد الاقصى يكفر ومن
انكر معراجه الى السموات والجنة والنار كان مبتدعا
ضالا والانبياء كلهم معصومون عن الكفر و
المعاصي وما وقع منهم زلة لا معصية وقيل ترك
الافضل ومعصومون عن العزل من النبوة في
الحيوة وبعد الوفاة ايضا والنبوة موهبة
لا كسبية وذو القرنين ولقمان رجلان وليان
واختلف في نبوتهما والصحيح انا لا نعرف

نبوتهما ثم الكرامات للأولياء حق خلافا للمعتزلة
والجهمية فيجوز ان تظهر الكرامة على طريق نقض
العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة
اليسيرة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والمشي على الماء والهواء وكلام الجماد والعجماء
واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء
وغير ذلك ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت
هذه الكرامة لواحد من أمته ببركة متابعته
والمعجزة مقارنة لدعوى النبوة لا للكرامة ويجوز
أن يعلم الولي أنه ولي ويجوز ألا يعلم بخلاف
النبي والناقض للعادة اربعة المعجزة للنبي وكرامة
للولي والمعونة للعوام والاستدراج للمسألة
والسحر والعين حق خلافا للمعتزلة ثم افضل البشر

بعد الانبياء ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم
عثمان ثم علي رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا
الترتيب ايضا ثم الخلافة ثلثون سنة ثم بعدها
ملوك وامارة وقيل الصديقة افضل نسائه وقيل
خديجة وفاطمة الزهراء افضل بناته وقيل الصديقة
افضل من الزهراء ولا بد للمسلمين من امام ينفذ
احكامهم ويقسم غنائمهم ويقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع ويقطع المنازعة الواقعة بين (الطريق)
العباد وينبغي ان يكون ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا
ويكون من قريش ولا يختص ببني علي خلافا للرافضة
ولا ينعزل الامام بالفسق ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر ويكف عن
ذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة

وَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ نَبِيٍّ وَمَنْ قَالَ الْوَلِيُّ افضلُ مِنَ
النَّبِيِّ يَكْفُرُ وَمَقَامُ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ
وِلَايَتِهِ وَالنُّبُوَّةُ وَالْوِلَايَةُ لَا تُزِيلَانِ الْخَوْفَ بَلْ
يَزْدَادُ بِهَا لَكِنِ الْوَلِيُّ اذا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ وَفَّقَهُ
اللهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ
التَّكْلِيفُ كَمَا فِي الانبياءِ وَقِيلَ اذا احبَّ اللهُ عَبْدًا لَمْ
يَضُرَّهُ ذَنْبٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلُهُ مَا ذَكَرْنَا

قال صلى الله عليه وسلم لو ترك احد لأحد لترك ابن المقعدين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصلُ الثالثُ فِي احكامِ الاخرةِ إعلم أَنَّ الموتَ
مكتوبٌ على اهلِ الأرضِ والسماءِ ومسكنُ ارواحِ خواصِّ
عبادِ اللهِ تعالى بعدَ الخروجِ من القالبِ عِلِّيُّونَ ومسكنُ
ارواحِ الكفّارِ سِجِّينٌ في الارضِ السُّفلى وجاءَ في الخبرِ أَنَّ
ارواحَ الشهداءِ في حواصلِ طيرٍ خُضْرٍ في الجنةِ وارواحَ
الفُسّاقِ من المسلمين تقذفُ مع اجسادِها في القبرِ وقيل

لا

لا ندري مسكنَ ارواحِ الفاسقين والسؤالُ في القبرِ
لكلِّ نفسٍ انسيًّا أو جِنيًّا نبيًّا أو لا والانبياءُ يُسئلون
على ماذا اتركتم امتكم وفي كيفيةِ اعادةِ الروحِ في القبرِ
اختلافٌ قيل تدخلُ في الجسدِ وقيل تقومُ بين الكفنِ و
الصدرِ بقدرِ ما تفهمُ السؤالَ وتجيبُ والأصحُّ انه يؤمن
به ولا يشتغلُ بكيفيتهِ وعذابُ القبرِ حقٌّ للكفارِ
وعصاةِ المسلمين بقدرِ ذنبهم خلافًا للمعتزلةِ والفلا
سفةِ والصحيحُ أَنَّ العذابَ للروحِ والجسدِ معًا و
القيامةُ كائنةٌ لا محالةَ وتحشرُ الاجسادُ مع الاروا ح
حِ خلافًا للمعتزلةِ والفلاسفةِ وتحشرُ صبيٌّ ومجنونٌ
ويكونان باصلهما لا صبيان الكفارِ ومجانينهم
خلافًا للخوارجِ وعن الاشعري في الصبي الكافر ان علم
اللهُ فيه الكفرَ لو بلغَ يلحقُ معه وهو غيرُ صحيحٍ وفي

السقط اختلاف والصحيح انه يحشر وما اخبر النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى وقتله للدجال وخروج دابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس والقمر من مغربهما فهو حق ووزن الاعمال وقراءة الكتاب حق والسؤال والحساب حق والصراط حق والنار حق والجنة حق وهما مخلوقتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهاليهما والحوض حق والشفاعة من الانبياء والصلحاء للفساق حق واهل الكبائر من المومنين لا يخلدون في النار والعفو عن الكبيرة والصغيرة حق اذا لم يكن عن استحلال اذ الاستحلال كفر ويحشر دواب البحر والبر والجن والشياطين للانصاف وتعود الدواب ترابا لا ثواب ولا عقاب لها وللجن ثواب وعقاب وللشياطين عقاب فقط

الا

الا من تاب واسلم والدخول في الجنة والنار ليس بعمل بل برحمة الله تعالى وعدله وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم لهم نفع لهم خلافا للمعتزلة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ورؤية الله تعالى بالبصر جائزة عقلا وواجبة سمعا ويراه المومنون في الجنة بلا كيف ولا جهة ولا مقابلة ولا اتصال شعاع وفي الدنيا في المنام جائزة ايضا عند البعض وقال بعضهم في اليقظة ايضا واختلف في انه عليه السلام رأى الله تعالى ليلة المعراج بالبصر قيل رآه بالبصر والصحيح انه رآه بالقلب ن

الفصل الرابع في الفاظ الكفر اعلم من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي

به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله ونفع الفرقة بين
الزوجين وتجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر
من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا
بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى
ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع
الكفر عنه ويكون وطئه زنا وولده ولد زنا وعند
الشافعي لو مات على الكفر حبط عمله ولو لم يمت وجدد
الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو
صلى صلوة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضها
وكذا الحج ولو اتى بكلمة فجرا على لسانه كلمة الكفر
بلا قصده لا يكفر وبين العلماء الفاظ الكفر في
ثلثة فصول يكفر بالاجماع وفي فصل اختلف فيه
قيل يكفر وقيل لا يكفر وفي فصل يخشى عليه الكفر
ولا

ولا يكفر **الفصل الاول** كمن وصف الله تعالى بما
لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او امره او
انكر امره ونهيه ووعده او قال فلان في عيني كيهودي
في عين الله تعالى او قال يد الله وعنى الجارحة او قال
الله تعالى في السماء عالم او على العرش وعنى به المكان
او ليس له نية او قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش
او قال هو في السماء او على الارض او قال لا يخلو منه
مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال انصف الله
ينصفك يوم القيمة او قال قام او نزل او جلس للا
نصاف او قال يا رب اكفنا راسا براس او قال انا
كافر او بريء من الله او من النبي او من القران او من
حدود الله او من الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشي
او قال يمينك والضراط سواء او قال له الخصم احاكمك

يحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو قال ما يجري
الحكم هاهنا أو ليس هنا حكم وهاهنا دبوس أيش
يعمل الحكم أو قال أنت أحب إلي من الله او من النبي او من
الدين او قال لو كنت إلها أخذ ظلمي منك او قال ظلمني
الله او هو ظالم او قال الله تعالى جعل الاحسان في حق
جميع الخلق والسوء في حقي او قال هو كالإله او قال الله
في ست جهات او قال الله يوجد في كل مكان أو أنكر
أو شك في الله أو في آياته او سخر بها أو قرأ على ضرب
دف او مزمار او غيره أو قال ذهب بجلدي قل هو الله احد
أو قال أخذت بريق الحمد أو قال بأقصر من انا أعطيناك
أو قال من يقرأ عند المريض يس لا يصح او قال للقاري
لا تضع في فمه يس أو قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء
والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا

أو

أو فرغ فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزاء عند الوزن
او الكيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو رأى
جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا او قال أجعل بيننا مثل والسماء والطارق وكذا
في نظائرها أو دعي إلى الصلوة فقال أنا أصلي وحدي
إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل الفشلة
لتذهب الريح فان الله تعالى قال فتفشلوا وتذهب ريحكم
أو قال للمصحف آلة الفساد واللهو أو لم يقر بكتاب
الله أو قال القرآن حكاية جبريل او ينكر وحي الرب
الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالانبياء والملئكة
أو اغتاب نبيا او صغر اسمه أو لم يرض سنته او قال
لو كان فلان نبيا لا أؤمن به او قال لو امر الله بكذا
لم أفعل او قال لو صارت القبلة إلى هذه الجهة لم

أصلي اليها أو قال لا اعرف النبي جنيا او انسيا او قال
استخفافا بالنبي طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن
كثير النساء او قيل له قص شاربك فانه سنة فقال
بالانكار لا افعل أو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب القرع او الخل فقال لم أرهما او لا اري بينهما شيئا
او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال
الأخر ما يغني أو ما ينفع أو ايش تعمل بها او لا تغني من
جوع ولا عطش أو لا يومن من جوع أو لا يترد في قصعة
وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير أو
الاستغفار او سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات
كثيرا أو قال بسم الله عند اكل حرام او شراب حرام
او سماع غنا فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال
هذا صوت حمار او جرس انا لا أجيبه روي عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال الأخر كذب او اعاده على وجه
استهزاء أو قيل قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه
الكلمات حتى اقول لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل
استغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت أو أيش قلت حتى
اقول استغفر الله او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها
او قال بعد فراغ صلوة حملت بيكار يعني سخرا أو قال
من زمان ما عملت بيكارا او قال اكون قوادا إن صليت و
طولت الأمر على نفسي أو قال من يقدر ان يتم هذا
الأمر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر أن يتمه
او قال الناس يعملون الصلوة لأجلي او قال غسلت
راسي من الصلوة او قال أعطينها للزراعة حتى يزرعها
أو قال قف حتى يجي رمضان اصلي جميعا أو قال كم

صليت ما اصبت خيرا او قال ابي وامي يعيشان فلما
صليت ماتا او قال لا يصلح لي اذا صليت بهلك مالي
او قال صليت او لم اصل سواء او قال لا اصلي حتى اجد
حلاوة الايمان او قال العبد لا اصلي ان اصلي فالثواب
لسيدي او قال كم هذه الصلوة اصلي قلبي يفر منها
او قال بالاستهزاء في رمضان هذه صلوة كثيرة
او زيادة نحمل الصلوة او قال صلوة ليس بشي لو بقيت
تحمض او تنتن او تتغير عجينها او قال هذه فعل الكسالى
او فعلك وليس فعل احد غيرك او قال ليت رمضان
لم يكن فرضا اخر او قال هذا الصوم يفر قلبي
منه او هذا ضيف ثقيل او قيل لم لم تأمر
بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عملي او
ما يجب او قال هذه فشار او غوغا وهذيان

على

على وجه الانكار او قال ايش فضولي انا او قيل له
كل حلالا فقال الحرام احب الي او قال هات اكل
الحلال اسجد له او قال تجوز لي الحرام او قال ليت
الزنا او اللواط او الظلم حلالا او دفع نقرا حراما
من مال مسلم او ذمي ويرجو ثوابا او دعاه الفقير
وهو يعلمه او قال لم تثبت حرمة الخمر في القرآن او
ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس او قال حين
اخذت الدراهم اين كانت الشريعة والقاضي وانا اريد
الذهب والفضة ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق
كلام اهل الهوا او قال كلام معنوي او قال معناه
صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك
او قيل له لا تكذب فقال قلت من كلمة الاخلاص
او قال العلم الذي يتعلمون اساطير وحكايات او

هذيان او هبا او تزوير او قال ايش أعمل مجلس الوعظ
او العلم والعلم لا يترد في قصعة او وعظ على سبيل الا
ستهزاء او ضحك على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا
لا نفع وذا الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت
شاربك او قال بيسما اخرجت السنة او قال الكفر والايما
واحد او قال لا ارضى بالايمان او قال لا ادري اين يصير
الكافر واهل الاهواء او قال يشبه الكافر واهل الاهوا
يدخل الجنة او رأى سلطانا فقال الله عظيم او قال
بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم تفسيره او قال له
كافر اعرض على الاسلام فقال لا ادري صفة الايمان
او قال اذهب لفلان الفقيه او اسلم كافر ثم مات ابوه
فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث او نادى منادي يا
كافر فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال عملت

بي

بي عملا حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة ثلثا لتحل
لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل
لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها الزوج الذي طلقها ثلثا لم يطأها الا بالتحليل
مع مسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة او قال للذي أسلم اي ضرر لحقك في دينك
حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام او قال هذا زمان
الكفر وبقي زمان الاسلام او قال لولده ولد الكافر
او شد في وسطه زنارا بالاختيار او دخل دار الحرب
ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسارى
وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد
حلال والبياض افضل او قال ان اعطاني الله الجنة لا
اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال ان امرني

الله بدخول الجنة معك او معه لا ادخلها او قال ان
اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او انكر القيامة او الصراط او الميزان او الحساب او
الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح او القلم
او قال الله لا يرى ولا يراه احد او شبهه بشيء او وصفه
في المكان او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العبد
او انكر رؤية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة المر
سلين او شك في ثبوت وعده ووعيده او وصف محمدا
بصفاته او اسمايه او قال لا يضر المسلم ذنب او راى
خلود المذنب في النار او شك في فرايضه او يحب
ما يبغضه او يبغض رسوله او يبغض ما يحب رسوله
او ايس من الثواب او امن من العقاب او انكر الحرام
والحلال او لا يبالي إثم ما دخل في يده ولم يميزها

او

اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك او قيل له
دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لاترك بعد السنة
او قيل له اتعلم الغيب قال نعم او قال انا اعلم بما كان
وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او اذا
شرع في الفساد قال تعالوا حتى نعيش ونطيب طيبا
او قال اني احب الحرام ولا اصبر عنها او قال افعل
كل يوم مثلك من الطين او قال اريد خيرا او راحة
في الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او قيل
له انصرني بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق فيكفر
في هذه المسايل كلها وينبغي ان يتعوذ المسلم ويذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر
بوعد النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم

الفصل الثاني في الاختلاف ولو قال انا بريء من الله
لو فعل كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان
فعلت كذا فهو كافر وقد فعله وقيل ان كان عالما لا
يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل
ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال
الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله اني لم
افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد يمينه
بالله بل اريد بالطلاق والعتاق او قيل له احسن كما احسن
الله اليك وقال الخصم ماذا اعطاني ان اعطيته او
قال المعوذتان ليستا من القران او قال لشعر النبي صلى
الله عليه وسلم شعيرا او قال لو لم ياكل ادم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلا او ادعى النبوة وطلب اخر
معجزة او رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اوقال

او قال بعد اكل حرام او شربه الحمد لله او قيل له قل
لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال لا اصلي
او صلى بغير طهارة او قيل له اد الزكوة فقال لا اودي
او قال الصوم يضر او قال الفقيه وجها شرعيا فقال
هذا الذي قلت عمل السفهاء او قالت امراة لزوجها
يا كافر فقال ان كنت هكذا لا تسكنين معي او قال
لم صحبتني او وضع على راسه قلنسوة المجوس بلا ضرورة
او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير
من المجوسي وغيره او قال اخذ حقي يوم الحشر فقال
ايش شغل مع الحشر او قال ان تجدوني في ذلك
الجمع او قال اعطني حقي والا اخذ منك يوم القيمة
عشرين او قال عند المبايعة الكفر خير مما تفعل
او قال اطيب الحال الا اصلي او سجد للسلطان

وغيره او قبل الأرض قيل وهو قريب من السجود او
قال مادام هذا الذهب معي ما يعوزني رزقي ففي هذه
المسايل قيل يكفر وقيل لا يكفر **الفصل الثالث**
فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من اسماء النبي
عليه السلم او قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل
الفقهاء ونعمل معي عمل السفهاء او بغض عالما من غير
سبب ظاهر او سمع القرآن او الأذان فتكلم بكلام
الدنيا او قال للغزات هولاء اكلوا الربوا او قال
لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير او قال اريد
المال سواء كان من حلال او حرام او قال احب ابهما
اسرع وصولا او قال ما نقص من عمر فلان زاده
الله في عمرك او قال من ليس له درهم لا يساوي درهما
ففي هذه المسايل يخشى عليه الكفر **فصل**

اخر

اخر في الخطاء لو قال يد الله طويل وعني به القدرة
او قال ان الله يطلع من السماء او من العرش او قال بين
يدي الله او قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم او قال
افعل شغل الله بفعل شغلك او قال وصل فلانا قضاء
سوء او قال لا تخف من الله في حال الظلم او قال ان في
التوبة لمعصية كبيرة او قال اعطيت واحدا واخذته
من واحد او قال تاخذ بمنزله واحد ولا تاخذ بمن
له عشرة او قال اعمل عمل العبيد واكل اكل الأحرار
او قال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطاء لا يكفر
به **فصل** اخر في الكلام القبيح لو قال ها انت وها
الله او قال هذا الأمر اري من الله ومنك هذا كلم
قبيح بخلاف ما لو قال اري من الله والسبب منك
فهذا حسن وفي تقبيل يد العالم والزاهد يرجى

الثواب عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد يكره
وتقبيل يدي صاحب الدنيا والانحنا في حالة التحية
يكره وكذلك تقبيل يدي نفسه عند التحية فهو
من رسوم الاعاجم والسكران لو تلفظ بلفظ الكفر
لا يحكم بكفره والله اعلم القسم الثاني في العبادات
كتاب الصلوة باب الطهارة الوضوء فرض
على المحدث للصلوة بالاجماع وفرضه غسل وجهه
وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن اذنه
الى اذنه وعذاره منه الا عند ابي يوسف في الملتحي
ومالك فيهما ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن
لا ما تحتهما وتحت الشارب والحاجب وما نزل
من اللحية الا في قول من الشافعي وغسل يديه مع
مرفقيه ورجليه مع كعبيه الا عند زفر في المرفق

والكعب

وشرط مالك الدلك فيه ومسح ربع الرأس او قدر
ثلث اصابع اليد وعند الشافعي قدر ما ينطلق عليه اسم
المسح وعند مالك واحمد جميعه وسنته غسل يديه
الى رسغيه ابتداء والتسمية وعن احمد انها واجبة و
تركها ساهيا لا يضر والسواك ولا يكره للصائم و
عند الشافعي يكره بعد الزوال وعن احمد كهما وعند
مالك بالاخضر وغسل فمه وانفه ثلثا بمياه وعند
الشافعي بماء واحد ويجب عند احمد وتكرار الغسل ثلثا
وتخليل لحيته الا عند الشافعي في غير الكثة واصابعه
ومسح كل راسه مرة وعند الشافعي ثلثا واذنيه بماء
راسه وعند الثلثة بماء جديد والنية وعند الثلثة
فرض والترتيب المنصوص الا عند الشافعي واحمد فرض
والاستنجاء بحجر ونحوه الا عند الشافعي واحمد شرط

فيه ثلاثة أحجار وعن مالك كهما وغسله احب وقيل
سنة ويجب لو جاوز النجس المخرج وعن الريح بدعة
ويكره بعظم وطعام وروث وشيء محترم وبيمينه
ومستحبه التيامن ومسح رقبته والبداءة في الغسل
من رؤس الأصابع **فصل** في نواقضه ينقضه ما
خرج من السبيلين الريح من القبلين وعند مالك
المعتاد مع الاعتياد وغير السبيلين لو نجسا وبه
قال احمد لو كثيرا فاحشا والقيء ملء فيه مرة أو علقا
أو طعاما لا بلغما وعند الشافعي ومالك لا في غير
السبيلين والنوم مضطجعا او متكيا أو مستندا إلى
شيء بحيث لو أزيل لسقط لا في القعود الا عند مالك
إذا طال ولا في كل حال الصلوة وبه قال احمد لو لم
يطل وعند الشافعي في القعود فقط وعند مالك

لو

لو طال في الركوع والسجود فقط ينقض والغلبة
على العقل بإغماء وجنون وسكر لا مس امرأة و
وعند الشافعي ينقض الا في محرمه في الأصح وعند
مالك واحمد لو بشهوة ولا مس ذكر وعند الثلثة
ينقض لو بباطن كفه الا عند مالك في ذكر صغير و
ينقضه مباشرة فاحشة الا عند محمد وقهقهة
في صلوة غير جنازة وعند الثلثة لا **فصل** في
الغسل فرضه غسل فمه وأنفه الا عند الشافعي
ومالك وبدنه وشرط مالك واحمد الدلك فيه
وسننه نية وعند الثلثة فرض وغسل يديه
وفرجه ونجاسة في بدنه وعند الثلثة فرض و
تقديم وضوءه الا رجليه وافاضة الماء على بدنه
ثلثا ولا تنقض ظفيرة لو بل أصلها وعند الشافعي

الشافعي لو وصل الماء الى جميع شعرها والا ينقض
وعند احمد في الحايض والنفسا ويوجبه خروج مني
ذي شهوة عند الانفصال الا عند مالك وابي يوسف
عند خروجه من ذكره وعند الشافعي خروجه فقط
وغيبوبة حشفة في قبل او دبر بالاجماع وشرط
الانزال في البهيمة والميتة وما دون الفرج
وعند الثلثة الا في البهيمة والميتة وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا
بلل بالاجماع وسن لجمعة وعيد واحرام وعرفة
ووجب لميت ولمن اسلم جنبا او حايضا او نفسا
الا عند مالك واحمد لمن اسلم مطلقا وحرم لجنب
وحايض ونفسا قراءة القران الا عند مالك في
الحايض ودخول مسجد ولبثه فيه الا لضرورة

وعند

وعند الشافعي لهم الدخول العبور ومس مصحف
لهم وللمحدث الا بغلافه وعند الشافعي بغلافه
ايضا وحمل شي مكتوب فيه قران ايضا في الاصح فصل
في المياه يتوضا بماء السماء والعين والبير والبحر
وان طال مكثه وتغير منه وبما ينعقد به الملح ولا يكره
بما قصد تشميسه الا عند الشافعي ورواية عنا
ولا يتوضا بمايع كالخل وبما اعتصر من شجر او ثمر
وبما تغير بكثرة الاوراق او بغلبة غيره الا في الاطهر
للشافعية في كثرة الاوراق ويتوضا بماء غير طاهر
احد اوصافه وعند الثلثة لا في اجزاء الارض و
بنبيذ تمر عند عدم الماء اشتد او لا عند ابي يوسف
والثلثة لا وعند محمد يضم التيمم في غير مشتد وبماء
كثير دايم فيه نجس والكثير ما لا يتحرك احد طرفيه

بتحريك الاخر وفي الفتوى عشر في عشر ولو له طول
وعمق ولا عرض له لكن لو بسط يصير عشرا في عشر
قيل لا يتوضأ به وفي المختار يتوضأ به وعند الشافعي
واحمد قلتان وعند مالك ما لم يتغير احد اوصافه
وكان يذهب بلبنة ولم ير له اثر وموت ما لا دم
له كالذباب ونحوه لا ينجسه الا في قول للشافعي
وكذا موت ما لا يعيش في الماء الا عند الثلثة فيما لا
يحل والماء المستعمل لقربة او رفع حدث لو استقر
في مكان طاهر لا مطهر فيه يفتي الا عند مالك و
الشافعي وزفر مطهر ايضا ويطهر جلد الميتة
بالدباغ لا خنزير وادمي وعند الشافعي الكلب ايضا
الا عند مالك واحمد وعن مالك يطهر ظاهره لا
باطنه وعن احمد ما كان طاهرا قبل الموت وشعر
الميتة

الميتة وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وعند
الشافعي لا الا شعر الادمي وعند مالك واحمد عظمهما
فقط فصل وينزح بير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل
وغنم وروث وخثي ما لم يستكثره الناظر وخرء
طير يؤكل وعند الشافعي واحمد تعتبر القلتان و
عند مالك تغير احد اوصافه وعشرون دلوا لموت
خ نحو فارة واربعون لنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفا
حيوان او تفسخه وما ئتان لو معينا ونجسها مذ ثلث
فارة منتفخة جهل وقت وقوعها وفي غيرها منذ
يوم وليلة وعندهما منذ وجد وعند الشافعي واحمد
لك منذ غلب على ظنه وفي كثير تصير منذ تغير وعند ما
في العين كذا وفي غيره منذ تغير فصل سؤر
ادمي وفرس وماكول لحم طاهر بالاجماع لا كلب

وخنزير الا عند مالك وسباع بهايم وعند الثلثة طاهر
ويغسل الاناء من ولوغ كلب ثلثا وعند الثلثة سبعا
احدها بالتراب لكن عند مالك استحبابا وسؤر
هرة وساكن بيت ودجاجة مخلاة وسباع طير
طاهر بالاجماع الا عند مالك في طير يأكل نجسا
ومكروه وعند الثلثة لا وسؤر حمار وبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم وعند الثلثة مطهر وعن
احمد نجس وعن مالك مكروه **فصل** في التيمم جاز
لمحدث وجنب فبعد الماء بقدر ميل ويعجز بمرض
او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة الا
عند الشافعي في مرض لم يخف منه تلف شيء في بول
وفي برد بعيدها وعند احمد في الحضر فقط لا في خوف
فوت وقت الا عند مالك وزفر بضربتين احدهما

لليدين

لليدين والاخرى للوجه مستوعبا الا عند احمد بضربة
واحدة الى الرسغ وهو رواية عن مالك وبنية بالاجماع ع
لا بموالاة وترتيب الا عند الشافعي واحمد بالترتيب
ومالك بالموالاة بكل ما كان من جنس الارض وعند مالك
بكل متصل بها وعند الشافعي واحمد بتراب منبت
وزاد ابو يوسف الرمل قبل الوقت وعند الثلثة
لا وقبل الطلب الا عند الشافعي ومالك وعن احمد
كهما ويصلي به ما شاء الا عند الشافعي ومالك
فرض الوقت وسننه ونوافل فقط وصح لخوف فوت
جنازة او عيد ولو بناء وعند الثلثة لا وعندهما لا
بناء لا لخوف فوت جمعة بالاجماع صلى ونسي الماء في
رحله ثم علم لم يعد الا عند ابي يوسف واحمد والشافعي
في قول وعن مالك كهما وينقضه ما ينقض الوضوء

في

وروية ماء وعند الثلثة لا فيها لكن عند الشا
لو مسافرا لا اردة خلافا للثلثة وزفر ولغا من
كافر لا وضوءه وعند الثلثة لو ضوءه ايضا طلب
الماء من رفيقه فلو منعه تيمم ولو يعطيه بثمن
المثل وهو عنده لا وبثمن فاحش تيمم وعند
الثلثة بيسير ايضا اكثره مجروحا تيمم وبعكسه
توضأ الا في الاصح للشافعي واحمد في رواية يجمع
بينهما **فصل** في المسح على الخفين جاز عليهما ولو
امرأة لا جنبا بعد لبسهما على طهارة كاملة وقت
الحدث وعند الثلثة وقت اللبس ومنعه خرق
بقدر ثلث اصابع الرجل اصغرها وعند الشافعي
واحمد والطحاوي بقليله ايضا وعند مالك بكثير فاحش
ويجمع خروق في خف لا فيهما وصح لمقيم يوما وليلة

الا عند مالك وعنه يصح له غير موقت وللمسافر
ثلثة ايام الا عند مالك غير موقت من وقت الحدث
الا عند احمد من وقت المسح وينقضه ما ينقض الوضوء
ومضي مدة لو لم يخف ذهاب رجله ونزع خف و
بعدهما يغسل رجليه لو متوضيا الا في قول للشافعي
ورواية عن احمد يستانفه وعند مالك ان تطاول
الفصل يستانف والا لا وخروج اكثر القدم نزع هو
المختار وعن ابي حنيفة والثلثة خروج العقب مسح مقيم
فسافر قبل تمام مدته يتم مدة السفر الا عند
الشافعي واحمد مدة المقيم مسح مسافر ثم اقام قبل
مدته يتم مدة المقيم بالاجماع صح على جرموق
الا عند الشافعي ومالك في الاشهر لا على جورب
غير مجلد او منعل الا عندهما واحمد اذا كانا

تحيان لا يشقان وبه يفتي وهو على ظاهرهما
مرة واحدة واجب بالاجماع لكن بقدر ثلثة اصابع
اليد عندنا وعند الشافعي بقدر ما يطلق عليه اسم
المسح وعند مالك كل محل الفرض وعند احمد اكثره
ولا يسن مسح باطنه الا عند الشافعي ومالك ولا يصح
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين الا عند احمد
على عمامته تعمم على طهر وصح على جبيرة
وخرقة قرحة بلا توقيت الا عند الشافعي واحمد
يغسل ويتيمم للجريح ويمسح عليه ولو سقطت
عن برء بطل والا لا **فصل** في الحيض اقله ثلثة
ايام وعند الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك
لا حد له واكثره عشرة ايام وعند الثلثة خمسة
عشر يوما وما نقص عن اقله او زاد عن اكثره

استحاضة وما تراه غير البياض الخالص في
ايامه حيض الا في الكدرة عند ابي يوسف قبل
الدم وهو يسقط الصلوة ويحرم الصوم فتقضيه
دونها ويحرم وطيها ودخول المسجد والطواف
وقراءة القران الا عند مالك في القراءة ويستمتع
بها بما فوق الازار وعند محمد واحمد واصبغ ما
تحته ايضا الا الفرج تصرم دم على ما دون
العشرة على عادتها لا توطا بلا غسل او مضي
ادنى وقت صلوة وعند الثلثة بلا غسل فقط و
لو تصرم على اكثره توطا بلا غسل الا عند الثلثة
وزفر ولو تيممت وصلت حل وطيها وعند الشا
فعي واحمد بلا صلوة وعند مالك بلا غسل لا طهر
متخلل في مدته حيض ونفاس واقل طهر فاصل

خمسة عشر يوما الا عند مالك ما تعلمه النساء
ان مثله طهر وعنه خمسة ايام ولا حد لاكثره
ودم الاستحاضة لا يمنع شيئا بالاجماع لكن عند
الشافعي يكره وطيها وعند احمد لو لم يخف العنت
استمر الدم ردت الى ايام عادتها ولو بلغت
مستحاضة ولا عادة لها فحيضها اكثره الا عند
الشافعي واحمد في رواية او مميزة باللون رجع
الى تمييزها والا الى اقل الحيض وعند مالك
الاعتبار للتمييز ولو عدم صلت ابدا وتوضأ
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل صلاة الا عند الشافعي لكل صلوة وعند
مالك لا وضوء عليه ويبطل بخروج الوقت فقط

وعند

فقط وعند زفر بالدخول فقط وعند ابي يوسف بهما
والنفاس دم يخرج عقيب الولد وحكمه حكم
الحيض بالاجماع ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
الا عند الشافعي ومالك ستون وغالبه اربعون
ونفاس التوأمين من الاول الا عند محمد وزفر
والشافعي في قول من الاخر وتنقضي العدة بالثاني
بالاجماع والحامل لا تحيض الا عند مالك والشا
فعي في قول **فصل** في ازالة النجاسة يطهر الثوب
والبدن بالماء بالاجماع وبمايع طاهر مزيل كالخل
الا عند محمد وزفر والثلثة وعن ابي يوسف في البدن
لا والخف بالدلك بنجس ذي جرم ويمني يابس والا
بغسل وعند الثلثة يغسل الكل ولمالك في روايتين كهما
ونحو السيف بالمسح الا عند الشافعي واحمد بالغسل

والارض باليبس وذهاب الاثر وعند الثلثة بالغسل
وعفي قدر درهم كعرض كف من نجس مغلظ كدم وخمر
وخرء دجاج واوز وبول ما لا يوكل وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول ما يوكل وخرء طير لا يوكل و
عند الثلثة لا يعفى شي منهما الا يسير من دم وقيح
وهو ما دون الدرهم وقيل ما يعد يسيرا عرفا وذرق
طير يوكل كحمام طاهر الا عند الشافعي وعند مالك
واحمد بول ما يوكل ورجيعه طاهر وعند محمد رجيعه
لا والمني نجس الا عند الشافعي واحمد لا ادمي وفي غيره
غير كلب وخنزير وما تولد من احدهما طاهر الا
عند احمد ووجه من الشافعية وفي علقة للشافعية
وجهان ودم السمك طاهر الا في وجه من الشافعية
ودم بق وبراغيث وبول انتضح مثل رؤس الا عند الشافعي

فيما يمكن ازالته ولعاب البغل والحمار طاهر بالاجماع و
يطهر النجس بزوال عينه ما له عين مرئية ولا يضر
بقاء اثر يشق وغيره بغلبة الظن وقدر بالثلث او بالسبع
للموسوس ولا بد من العصر في كل مرة وعند الثلثة
يستحب التثليث والعصر في غير كلب وخنزير وما تولد
من احدهما ويشترط السبع فيهما ويغسل من بول صبي لم
يطعم الا عند الشافعي واحمد يكفي في الذكر النضح وفي
الانثى الصب **باب اوقات الصلوة** وشرائطها
وصفاتها **فصل** في الاوقات لا تجوز الصلوة قبل الوقت
فوقت الفجر من طلوع الفجر الثاني بالاجماع واخره عند
طلوع الشمس واول وقت الظهر من زوال الشمس واخره
اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وعندهما
والشافعي واحمد ورواية عننا مثله وعن مالك لو

زاد على المثل زيادة بينة وعنده الى الغروب قدر خمس
ركعات واول العصر اخر الظهر على الاقوال واخره الى
الغروب واول وقت المغرب منه الى غروب الشفق
الا عند الشافعي في الاظهر الى قدر طهارة شرعية
وستر عورة واذان واقامة وفعل خمس ركعات واول
وقت العشاء والوتر غروب الشفق وهو بياض وعندهما
والثلثة ورواية عنه احمرة وبه يفتى ويقدم العشا
على الوتر عند التذكر وعندهما والثلثة عند غيره
ايضا واخر وقتهما عند طلوع الفجر الثاني بالاجماع وعند
الثلثة وقت المختار الى ثلث الليل ويستحب الاسفار
بالفجر الا بمزدلفة وعند الثلثة التغليس في الكل و
تعجيل الظهر في الشتاء بالاجماع اذا لم يكن غيم والابراد
في الصيف الا عند الشافعي واحمد وعند مالك قدر ذراع

للجماعة

للجماعة وتاخيرها في شدة الحر للجماعة بالاجماع وتعجيل
العصر في غيم بالاجماع وفي غيره تاخيره الى تغير الشمس
خلافا للثلثة وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل بالاجماع الا في قول للشافعي وتاخير الوتر الى
اخر الليل لمن يثق بالانتباه ومنع عن صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه وعند الشافعي لا من فرض ونفل له سبب
وكل بمكة ونفل في جمعة عند الاستواء الا عند الشافعي
وابي يوسف وعند مالك من فرض فقط وعند احمد لا
لجماعة عند خوف فوتها مع الامام فصل ويكره تنفل
بعد طلوع الفجر غير ركعتيه الا في قول للشافعي وبعد
الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح الا عند الشافعي فيما له
سبب وبعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند الشافعي فيما

لهُ سببٌ وكذا قضا المنذورِ وقضا ما لزم بالشروع
وبعد الغروب قبل المغرب الا في قولٍ من الشافعي وبعد
خروج الامامِ للخطبةِ وعندهما ومالكٍ فيها فقط وعند
الشافعي واحمد لا فيها وقبل صلوة العيدِ الا في روايةٍ عن
مالكٍ لو صلى العيدَ في المسجدِ **فصلٌ** في الاذان سُنَّ
للخمسِ والجمعةِ وعن احمد انهُ فرضُ كفايةٍ على اهل المصر
وصفتهُ معروفةٌ الا عند مالكٍ يكبرُ في اوّله مرتين
ولا يرجع فيهِ الا عند الشافعي ومالكٍ والاقامةُ مثلهُ
وعند الثلثةِ فرادى الا قد قامت الصلوة ويستحبُّ
الترسلُ فيهِ والحدرُ فيها واستقبالُ القبلةِ فيهما
والالتفاتُ يمنةً ويسرةً في الحيعلتين ويجعلُ
اصبعيهِ في اذنيهِ والجلوسُ بينهما الا عند ابي حنيفة
في المغربِ ويكرهُ الكلامُ فيهما والتلحينُ والتثويب

في غير

في غير الفجرِ وعند الشافعي فيهِ ايضًا واستحسنوهُ في
في جميع الصلواتِ ويؤذنُ للفائتةِ ويقيمُ للاولى و
في الثانيةِ مخيّرٌ الا عند الشافعي يقيمُ فقط ولا يؤذنُ
قبل وقتٍ ويعادُ فيهِ وعند ابي يوسفَ والشافعي
في الفجرِ ويكرهُ تركهما المسافرِ لا المنفردِ في مصرٍ وعند
الشافعي ومالكٍ سُنّا ويكرهُ اذانُ جنبٍ ويعادُ الا عند
احمد لا يعادُ واقامتهُ واقامةُ محدثٍ واذانُ امراةٍ
وفاسقٍ وسكرانٍ ومجنونٍ ويعادُ لغيرِ فاسقٍ ندبًا و
كرهًا للنساء الا في الاصحِ من الشافعي وروايةٍ عنّا في
الاقامةِ وندبَ اجابتهُ الا في الحيعلتين **فصلٌ** في
شروطِ الصلوةِ هي طهارةُ بدنهِ من حدثٍ وخبثٍ
وثوبهِ ومكانهِ وسترُ عورتهِ بالاجماعِ وهي ما تحتَ
سرتهِ الى تحتِ ركبتهِ وعند الثلثةِ سرتهُ عورةٌ

لا ركبته وعن مالك واحمد القبل والدبر فقط وبدن
حرة الا وجهها وكفيها الا عند احمد لكفيها ايضا وفي
قدميها وابتان عنا وكشف ربع ساقها او ربع شعرها
او ربع بطنها او الفخذ او السوءتين فيهما يمنع وعن
مالك لا اذا كان ذاكرا وشرط وجوب سترها الصلوة
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة وعند
الثلثة لا وعن مالك واحمد سوءتيها فقط والمكاتبة
والمدبرة وام الولد كالقنة الا عند مالك واحمد ام
الولد والمكاتبة كالحرة وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز وعند محمد وزفر والثلثة يجوز ولو لم
يجد ثوبا وصلى قاعدا يومي بركوع وسجود يجوز
وهو افضل من القيام الا عند مالك والشافعي
لا وعند احمد يلزمه القعود ونية بلا فاصل بما

ليس من جنس الصلوة الا عند الشافعي ومالك تلزم
المقارنة مع التكبير والشرط قصد قلبه لا ذكره
بلسانه وبه مستحب بالاجماع وتكفيه مطلقها
لنفل وسنة وتراويح وقيل يقول السنة والتراويح
والفرض شرط تعيينه وللمقتدي متابعة امامه
ايضا واستقبال قبلة فلمكي فرضه اصابة عينها
وللنائي منها جهتها وللخائف ومتنفل على دابة
خارج مصر اي جهة قدر بالاجماع الا عند مالك في
غير سفر قصر وللمشتبه تحري عند عدم المخبر
ولو صلى به واخطأ لم يعد الا في قول للشافعي و
رواية لمالك في المستدبر ولو علم فيها استدار
تحروا الى جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم
بالاجماع **فصل** في صفاتها فرضها التحريمة

وعند الشافعي ومحمد ركن وركنها القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد
وعند الشافعي قدر الصلوة على النبي عليه السلم
أيضا وعند مالك قدر ايقاع السلم وواجبها قراءة
الفاتحة وعند الثلثة فرض وضم سورة وعند
الثلثة سنة وعن مالك فرض وتعيين القراءة في
في الاولين وعند الشافعي فرض في الكل وتعديل
الأركان قدر تسبيحة وعند ابي يوسف والثلثة
فرض والقعود الاول وعند الثلثة ورواية عنا
سنة والتشهد وعند الثلثة سنة في الاول
فرض في الثاني الا عند مالك سنة ولفظ السلم
وعند الثلثة فرض وقنوت الوتر وعند الثلثة سنة
وتكبيرات العيدين وعند ابي يوسف والثلثة سنة

والجهر او الاسرار فيما يجهر ويسر وعند الثلثة سنة
وسننها رفع اليدين للتكبير برفعهما حذاء اذنيه وعند
الثلثة حذاء منكبيه برفع ثم يكبر وعند ابي يوسف
وبعض الشافعية والطحاوي مع التكبير والمرأة حذاء
منكبيها ويحرم بالله اكبر او الاكبر او الكبير او
اجل او باسم الله وعند ابي يوسف بالكبر وكبير منكرا
ومعرفا وعند الشافعي الاول معرفا ومنكرا وعند
مالك واحمد بالله اكبر فقط ويجوز بغير عربية بلا
عجز وعندهما والثلثة لا الا بلا عجز لا باللهم اغفر
وباللهم بالاجماع ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء بسبحانك اللهم الى اخره الا عند
الشافعي باني وجهت وعند ابي يوسف يجمع بينهما
وعند مالك لا يثني والتعوذ والتسمية الا عند مالك

لا في الفرض بهما ويسر به في الركعة الاولى وعند
مالك واحمد في قيام رمضان وعند الشافعي هو من
الفاتحة ووضع يمينه على شماله الا رواية عن مالك
انه رخصة ومحله تحت السرة وعند الثلثة عند
الصدر والتامين سرا الا عند الشافعي واحمد جهرا
والتكبير عند كل خفض ورفع ولا يرفع يديه مع تكبير
الركوع والرفع منه الا عند الشافعي واحمد وعن
مالك كهما ولا يزيد الامام على التسميع الا عندهما
والشافعي تزيد ربنا لك الحمد والماموم والمنفرد
على ربنا لك الحمد الا عند الشافعي ومالك ورواية
عنا يأتي المنفرد بهما ورفع راسه من الركوع غير
واجب الا عند الشافعي واحمد وعن مالك كهما و
تسبيحه ثلثا وقيل للامام خمسا ومد ظهره فيه

واخذ ركبتيه ووضع ركبتيه ثم يديه عند سجوده
الا عند مالك مخير ولو اقتصر على وضع جبهته جاز
الا في قول للشافعي ورواية عن مالك واحمد ولو اقتصر
على وضع انفه جاز وعندهما والثلثة بلا عذر لا وجاز
على كور عمامته او فاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض
الا عند الشافعي يجب كشفه الا لعلة ولا يجب وضع
يديه وركبتيه فيه الا عند الشافعي في قول واحمد وفي
وضع القدمين روايتان وله قولان ولا يجب كشف
اليدين فيه الا عند مالك والشافعي في قول وابداء ضبعيه
سنة بالاجماع الا للمراة وتوجه اصابع رجليه و
تسبيحه ثلثا والنهوض منه غير معتمد وعند الثلثة
يعتمد على يديه ولا يجلس الا عند الشافعي في قول
ويفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى

الا عند الشافعي واحمد يتورك في الثانية وعند مالك
فيهما وهي تتورك بالاجماع ويقرا تشهد ابن مسعود الا
عند الشافعي يتشهد ابن عباس وعند مالك يتشهد عمر
وايها قرا جاز والخلاف في الافضلية ولا يسن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول الا عند الشافعي
وعن مالك يدعو بما شاء كالاخير وينهض مكبرا الا عند
مالك حين يستوي قائما والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة في التشهد الثاني الا عند الشافعي واحمد
في رواية فرض ويضع يديه على فخذيه ولا يشير بالمسبحة
عند قوله اشهد وقيل يشير بها ويدعو بما يشبه القران
والسنة لا كلام الناس الا عند الشافعي يدعو بما يحب
ثم يسلم مع الامام يمينه ويسرة الا عند مالك تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ينوي بهما القوم والحفظة

والامام

والامام في اي جانب كان ولو محاذيا فيهما الا عند ابي
يوسف في يمينه وعند الشافعي ينوي بالاول الخروج
من الصلوة ايضا وعند احمد بهما فصل في الامامة
الجماعة سنة موكدة الا في قول للشافعية ورواية
عنا فرض كفاية وعند احمد فرض عين ولا يشترط لجواز
الصلوة ولا تسن للنساء الا عند الشافعي واحمد في بيوتهن
وتقف امامهن وسطهن ولا يحضرن الجماعات في
المختار والافقه احق بها الا عند ابي يوسف واحمد
الاقرا ثم الاورع ثم الاسن الا عند الشافعي ومالك ثم الاصح
ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم حسن الخلق ثم حسن
الوجه ثم السلطان ثم صاحب المنزل ولا يقدم احد
الا باذنهما وكره امامة عبد الا عند مالك في جمعة لا
تصح وفاسق الا عند مالك لا تصح ومبتدع الا عند

الا عند مالك واحمد ان كان بتاويل واعمى وعند الثلثة
لا واعرابي وتطويل صلوة فلا يصح الاقتداء بصبي في
فرض الا عند الشافعي واحمد في رواية وفي النفل روايتان
ويصح اقتداء متنفل بمفترض لا مفترض بمتنفل ولا بمن
يصلي فرضا اخر الا عند الشافعي واحمد ولا اقتداء طاهر
بمعذور وقاري بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
الا عند الشافعي في قول في غير موم بموم وفي كاس بعار
قولا واحدا وصح اقتداء متوضي بمتيمم وقائم بقاعد
وغاسل بماسح بالاجماع الا عند مالك ومحمد في قائم بقاعد
ولا رجل بامراة وخنثى مشكل ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا وعند مالك وبعض الشافعية يقف
صبي بين رجلين ولا يصح التقدم على الامام الا عند
مالك والشافعي في القديم وسن وقوف واحد عن

بيمينه

بيمينه وتقدمه على الاثنين وصح وقوف واحد
خلف الصف وحده ويكره وعن احمد يبطل صلوته
ولو حاذته امراة مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة
واداء ونوى الامام امامتها تفسد صلوته فقط وعند
الثلثة لا وطريق عام وهو ما يجري فيه العجلة ونهر
عام وهو ما تجري فيه السفن يمنع الاقتداء اذا لم يكن
عليه صف لا عند الشافعي ومالك وما دونه لا يمنع بالا
جماع وكذا الخلاف بين الصف الاول والثاني في الصحراء
لا في المسجد والجبانة **فصل** في القراءة فرضها اية
وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة وعند الثلثة
الفاتحة ويكره قراءة الفاتحة خلف الامام وعند الشافعي
تجب وعند احمد ومالك فيما يخافت ويكره فيما يجهر وعن
محمد لا فيهما وبه اخذ مشايخ بلخ والاول اصح وقيل

الثاني وينصت ولو قراءة الترغيب والترهيب
وعند الشافعي ندب ان يسأل ويتعوذ والامي يسكت
بقدرها الا عند الشافعي واحمد يسبح بقدرها وعن
مالك يسقط القيام ويجهر فيما يجهر ولو قضاء وخير
المنفرد وندب له الجهر وعند مالك هو كالامام
والمتنفل ليلا مخير وسنتها سفرا اي سورة شاء مع
الفاتحة وحضرا طوال المفصل معها لو فجرا وظهرا
واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا وتطويل
اولى الفجر فقط الا عند محمد وبعض الشافعية في الكل
وكره تطويل الثانية على الاولى بثلث ايات وفوقه
وتعيين سورة غير الفاتحة وعند الثلاثة لا و
صحت بالفارسية بلا عذر وعندهما والثلاثة
فصل فيما يفسد الصلوة ويكره فيها سبقه

سبقه حدث توضأ وبنى وعند الثلاثة لا و
ندب استينافها ولو اماما استخلف ولو خرج بظن
الحدث او جن او اغمي عليه او احتلم يستقبل ولو سبقه
بعد التشهد توضأ وسلم وعندهما تمت وعند
الثلثة بطلت ولو تكلم او تعمد منافيا لها تمت وعند
الثلثة بطلت ولو رأى متيمم ماء او مضت مدة مسحه
او نزع خفه بعمل يسير او تعلم سورة او وجد عار ثوبا
او قدر مومئ او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرة عن برء او زال العذر المعذور بطلت وعندهما
تمت وعند الشافعي لا يبطل في التذكير ودخول الوقت
العصر في الجمعة وعند مالك لا ايضا في مضي مدة مسحه
وعنده واحمد في رؤية الماء وعند الشافعي لو مسافرا

وفي طلوع الشمس لا عندهم صح استخلاف مسبوق و
تفسد صلاته بمناف عند تمام صلاة الامام كما تفسد
بقهقهة الامام عنده لا بكلامه وخروجه من
المسجد وعند الثلثة تفسد في الكل تعين المأموم
الواحد للاستخلاف بلا نية يبطلها التكلم وعند
الثلثة ناسيا او خاطيا او جاهلا بتحريمه لا وعن
مالك عامدا ايضا لو لاصلاح صلوته والدعا بما
يشبه كلامنا خلافا للثلاثة والانين والتاوه
بالاجماع الا عند ابي يوسف والشافعي في قول
وارتفاع بكايه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة
او نار وعند الثلثة لا فيهما والتنحنح بلا عذر
لا في المختار وجواب عاطس بيرحمك الله بالاجماع
وفتحه على غير امامه خلافا للثلاثة والجواب

بلا اله الا الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا للاعلام عند ابي يوسف والثلاثة لا والسلام
ورده باللسان واليد وافتتاح العصر او التطوع بعد
ركعة الظهر لا افتتاح الظهر والقراءة في مصحف
وعندهما والشافعي لا وعند مالك واحمد في النفل
فقط لا واكله وشربه وعند الثلثة لو عمدا وعن
احمد الشرب في النفل لا ولو وضع سكرة او ما يذوب
في فمه فدخل حلقه او اكل ما بين اسنانه قدر حمصة
تبطل بالاجماع والعمل الكثير والقهقهة والضحك
لا التبسم ومرور مار بالاجماع وعند احمد في
الكلب الاسود وقال في قلبي من الحمار شيء ويكره
عبثه فيها بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود
مرة وفرقعة اصابعه وتخصره والتفاته واقعا ؤه

وافتراش ذراعيه ورد السلم برأسه وعند الثلثة
في رد السلام لا ويكره السلام على المصلي الا في رواية
عن مالك وتربعه بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وغمض عينيه مهما
وقيام الامام في الطاق لا سجوده وعند الثلاثة
لا قيامه ايضا وانفراد الامام على الدكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او
بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة جدا
او ممحو الراس او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح
فيها لا خارجها وعند الثلاثة لا في العد ولا يكره
قتل حية وعقرب فيها والصلاة خلف قاعد
يتحدث الا عند مالك عند قوم يتحدثون والي
سيف ومصحف معلق او شمع او سراج او على بساط

فيه

فيه تصاوير اذا لم يسجد عليها فصل في
الوتر والنوافل الوتر واجب وعندهما والثلثة
ورواية عنا سنة مؤكدة تقاتل بالسلاح لقوم تر
كوها عمدا وهي ثلث ركعات بتسليمة واحدة وعند
الشافعي واحمد ادناها واحدة واكثرها احد عشر
وادني الكل ثلث بتسليمتين وعند مالك واحدة قبلها
شفع ولا حد للشفع ويقنت في الثالثة قبل الركوع
الا عند الشافعي واحمد بعده ويقنت فيه ابدا
الا عند الشافعي ومالك في النصف الاخير من رمضان
ويقرا فيه الفاتحة واي سورة شاء الا عند الثلثة
سن فيه قراءة سبح في الاولى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد و
المعوذتين وعند احمد قل هو الله فقط ولا يقنت

في الفجر وعند الثلثة يسن الا عند احمد للايمة ولغيرهم
لا باس ويتبع فائت الوتر لا الفجر وعند ابي يوسف
والثلثة في الفجر ايضا والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان بالاجماع وعن بعض المالكية
ركعة الفجر مندوب لا سنة وقبل الظهر والجمعة
اربع وعن مالك قبل الظهر ركعتان مندوب وعند
الشافعي سنة وبعد الجمعة اربع وعند ابي يوسف
ست وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ وعند الثلثة
اربع مندوب وركعتان سنة وندب الاربع قبل العصر
والعشاء والست بعد المغرب بالاجماع ويكره النفل
زيادة على الاربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا الا (والا)
فصل رباع فيهما وعندهما في الليل مثنى مثنى وبه
يفتى وعند الثلثة فيهما مثنى مثنى وطول القيام

احب

احب من كثرة السجود وعند مالك عكسه والافضل
في سنة ونافلة البيت بالاجماع وتجب القراءة فيهما
بالاجماع في الكل ويلزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وعند الثلثة لا ويستحب اتمامه الا في
وقت مكروه نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاولين او
الاخريين قضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ولو
قرا في احدى الاولين يقضي اربعا ويتنفل قاعدا
مع قدرة القيام ابتداء وبناء بلا عذر بالاجماع
الا عندهما بناء وراكبا خارج المصر بالاجماع الا
عند مالك في غير سفر القصر وبنى بنزوله لا بعكسه
وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشا قبل الوتر ولا عند مالك ست وثلاثون

وفيما الحتم في الجماعة افضل ان نوى وقيل الافضل
ان يقرأ في كل ركعة ما لا يودي الى تنفير الجماعة
وبه يفتى فصل في ادراك الفريضة صلى ركعة
من ظهر او عصر او عشاء فاقيمت يتم شفعا ويقتدي
ولو ثلاثا يتم ويقتدي نفلا الا في عصر ولو صلى
ركعة من فجر ومغرب يقطع ويقتدي والا لا ويكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا
الا في ظهر وعشاء ولو شرع في الاقامة في الفجر
وخاف الفوت يترك سنة الا عند الشافعي تركها
فيهما وكذا في كل سنة ولم يقضها الا تبعا الا عند
محمد والشافعي في قول واحمد في رواية يقضيها وحدها
ويقضي الاربع قبل الظهر في وقته قبل شفعه وعند
العصر والفجر في وقته ايضا لم يصل الظهر بجماعة

بادراك

بادراك ركعتيه بل ادرك فضلها وتطوع قبل الفرض ان
امن فوت الوقت والا لا ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة ركع
مقتد قبله فادركه فيه صح الا عند زفر ان الترتيب
بين الوقتية والفائتة وبين الفوائت واجب الا عند
الشافعي مستحب وعند احمد لو تذكر فيها يتمها و
يقضي الفائتة ثم يعيدها ويسقط بضيق الوقت
او كثرة الفوائت او النسيان وبه قال مالك ولم يعد
بعودها الى القلة صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا
فسدت موقوفا وعندهما باتا ولا يصح قضاء فائتة
في الاوقات المنهية وعند الثلثة يصح فصل في السهو
يجب بعد السلام سجدتان له بتشهد وتسليم وعند
الشافعي واحمد قبل السلام وعند مالك في الزيادة بعده

وفي النقصان واجتماعهما قبله ويجب بترك واجب
لا فرض وان تكرر وعند الثلاثة بترك سنة وهو واجب
الا عند الشافعي سنة ومالك في الزيادة وسهوا امامه لو
سجد والا لا وعند الثلثة فيهما لا بسهوه بالاجماع سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وعند الشافعي يعود قبل ان ينتصب قايما وعند
مالك قبل أن يرفع إليتيه وعند احمد قبل ان يقرأ مخير
ولو عن الاخير عاد ما لم يسجد ولو سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا وضم سادسة ولو قعد فيه ثم
عاد وسلم ولو سجد تم فرضه وضم سادسة لتصير نفلا قام
ويسجد للسهو وعند الثلاثة يعود في الوجهين ويسجد للسهو
سجد للسهو في النفل لم يبن عليه شفعا اخر سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد للسهو صح والا لا وعند الثلثة

لا

لا فيهما ولو سلم بنية القطع سجد للسهو شك في عددها
ان كان مرة استأنف وان كان كثيرا تحرى والا اخذ بالاقل
وسجد للسهو وعند الثلثة بنى على الاقل في الكل ويسجد
للسهو وعن احمد بنى الامام على غالب ظنه ويسجد للسهو
فصل في المريض تعذر عليه القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد ولو تعذر ايومى وسجوده اخفض ولا يرفع
شي يسجد عليه ولو فعل وخفض راسه صح والا لا ويتربع
في القعود الا عند الشافعي في قول وزفر ورواية عنا
كالقعود فيها وبه يفتى ولو تعذر القعود اومى مستلقيا
او على جنبه والاول اولى وعند الثلثة الثاني والاخر
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه وقلبه الا عند زفر والثلاثة
ولو قدر على القيام لا الركوع والسجود اومى قاعدا وعند
الثلاثة يحنى قايما بحسب طاقته او يحني رقبته مرض

فيها يتم بما قدر صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى الا
عند محمد ولو بالايماء لا الا عند زفر تطوع قايما فاعيى
بتكي وعندهما يكره بلا عذر صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح وعندهما والثلاثة بلا عذر اغمي عليه او جن خمس
صلوات ولو اكثر لا وعند الثلثة لوقت صلوة ان كان
الاغماء بغير معصية الا عند احمد الاغماء كالنوم ن
فصل في سجود التلاوة تجب على تال وسامع ولو غير
قاصد وموتما وعند الثلثة سنة ولا تتاكد فيمن لا يقصد
سماعها في اربعة عشر اية الا عند مالك لا سجدة في المفصل
وفي ص من العزايم لا الثانية في الحج الا عند الشافعي عكسه
وعن احمد في خمس عشر موضعا وموضعها في حم عند قوله
لا يسامون الا عند مالك عند قوله اياه تعبدون سمعها
مصل من غيره سجدها بعد الصلوة وعند الثلثة لا

ولو

ولو سجدها فيها اعادها لا الصلوة وعند الثلثة تبطل
صلوته سمعها من الامام ثم اقتدى به قبل ان يسجد سجد
معه وبعده لا ولو لم يقتد سجد ولم تقض الصلاتية
خارجها قراها خارجها واعادها فيها كفته سجدة كما لو
كررها في مجلس لا في مجلسين ولو سجد خارجها واعادها
فيها سجد اخرى سمعها من مقتد لا تجب الا عند محمد
والثلثة كما لو سمعها من جنب سمعها من صبي او مجنون او
حايض او نفساء تجب عليه لا على التالي الا عند مالك لا
عليه ايضا سمعها من نايم او طوطي او قرد او صدى لا تجب
وفي الاصح تجب من نايم وصفتها ان يسجد بين تكبيرتين بلا
رفع يد وتشهد وسلام الا عند الشافعي في قول برفع يديه
وتشهد ويسلم وعند احمد يسلم بلا تشهد وكره ان يقرا
السورة ويدعها الا عكسه وقراتها في صلاة تسر فيها

لانهما يجهر الا عند مالك فيما يجهر ايضا وعند الشافعي لا
فيهما وتكره سجدة الشكر الا عند الشافعي واحمد وابي يوسف
فصل في المسافر جاوز بيوت مصره مريدا اسيرا وسطا
ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الرباعي وعند الثلثة
خمسة عشر فرسخا فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا
وعند الثلثة صح فيهما ويقصر حتى يدخل مصره او ينوي
اقامة نصف شهر في بلد او قرية لا بمكة ومنا وعند
الشافعي ومالك اقامة اربعة ايام غير الدخول والخروج
وعند احمد اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلاة
وقصر لو نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى ذلك
عسكر في ارض حرب ولو في مصر او حاصروا البغاة
في دار لا في غيره واهل الاخبية يتموا في الاصح بالاجماع
والذي سافر باهله دايما كالملاح وغيره يقصر الا
عند

وقف لله تعالى على طلبة العلم

عند احمد ومالك في رواية اقتدى بمقيم في الوقت صح
واتم وبعده لا وعند الثلثة صح بعده ايضا وعكسه
صح فيهما بالاجماع ويبطل وطن اصلي بمثله لا بسفر
ووطن اقامة ووطن اقامة بمثله وبسفر وباصلي و
فايتة السفر تقضى ركعتين الا عند الشافعي واحمد تقضى
اربعا وفايتة الحضر اربعا سفرا وحضرا بالاجماع والعاصي
في سفره كغيره وعند الثلثة لا نية الاقامة والسفر من
الاصل تعتبر لا من التبع كالمراة والعبد والجندي و
التلميذ والمديون المفلس ولا جمع بين صلاتين وقتا
في سفر الا بعرفة والمزدلفة وعند الثلثة جمع بين ظهر
وعصر ومغرب وعشا في سفر في وقت ايهما شاء وفي
حضر لمطر في وقت الاول منهما وعند مالك واحمد في
المغرب والعشاء فقط للمطر والوحل فصل في الجمعة

شرطا دا آيها المصر او فناؤه وهو موضع له امير
وقاض وعند الثلثة موضع يستوطن فيه اربعون حرا
ذكرا وعن مالك عدد فوق الاربعة يقرى بهم عادة و
مني مصر لا عرفات ويجب على من خارج المصر لو يجيء
خراجه مع المصر وعند محمد والشافعي واحمد على من سمع
الندا وعند مالك بقدر ثلثة اميال وهو رواية عنا
وبه يفتي ولا انفاء في مصر في مواضع الا عند ابي يوسف
واحمد في موضعين لو كبيرا وعند محمد في اكثر وهو رواية
عنا وبه يفتي عند الكل لو كبيرا او سلطان او نايبه وعند
الثلثة لا ووقت الظهر الا عند احمد صح قبل الزوال
وعند مالك بعد خروج وقت الظهر وخطبة قبلها
ولو تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهو رواية عن مالك
وعندهما ما يسمى خطبة عرفا وعند الثلثة حمد وثنا

وصلاة

وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراة اية وموعظة
وجماعة وهم ثلثة غير الامام وعند ابي يوسف اثنان و
عند الثلثة ما تنعقد بهم الجمعة واذن عام وعند الثلثة
لا ولو نفروا قبل سجوده تبطل وبعده لا الا عند
الشافعي واحمد وعند مالك قبل تمام الركعة وبعده
وعندهما والشافعي في قول لا بعد الشروع ويجب على حر
مكلف ذكر صحيح مقيم بالاجماع لا على مقطوع الرجلين
واعمى الا عند الثلثة يجب على الاعمى لو له قايد ولو صلاها
من لا جمعة عليه جاز عن فرض الوقت ولو امّ فيها يصح الا عند
مالك في العبد واحمد فيه وفي المسافر وعند زفر لا في الكل
وتنعقد بهم الا عند مالك واحمد والشافعي في قول فصلى
الظهر من لا عذر له قبلها كره وعند زفر والثلثة لا يصح
فلو سعى اليها بطل وعندهما بادراكها وكره لمعذور اداء

الظهر بجماعة في المصر وعند الثلثة لا ادركها في اقل من الثانية
اتم الجمعة وعند محمد وزفر والثلثة بنى عليها الظهر وظهر
بمصر عندهم الا عند محمد وخروج الامام يمنع الكلام والصلوة
وعندهما لا الكلام وعند الثلثة كهما والخطبة يمنعهما لا كليهما
بالاجماع الا تحية المسجد عند الشافعي والكلام في قول ولا
يسلم على المنبر الا عند الشافعي واحمد ولو صلى غير الخطيب
بلا عذر لا يصح وعند مالك لا به ايضا وهو قول للشافعي
واحمد ويجب سعي وترك البيع بالاذان الاول بالاجماع
فصل في العيدين تجب صلاتهما وقيل سنة وبه قال
مالك والشافعي وعند احمد فرض كفاية وشروطها شروط
الجمعة غير الخطبة الا الجماعة عند مالك والشافعي فانه
يصح لمنفرد ذكرا كان او انثى وعن احمد مثله ويستحب
في فطر غسل وسواك ولبس احسن ثيابه واخراج فطرته
واكل

واكل شيء وتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا وعندهما
والثلاثة يكبر كالنحر وهي في الجبانة افضل الا لعذر
وعن الشافعية في المسجد افضل لو كان واسعا ولا يتنفل
قبلها بل بعدها وعند مالك بعدها ايضا وعند الشافعي
الا الامام فقط وعن مالك لا تحية المسجد لو صلى في المسجد
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال بالاجماع وهي ركعتان [illegible]
يكبر بعد الافتتاح والثناء ثلثا ثم يقرا وفي الثانية يقرأ
ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع وعند الشافعي يكبر سبعا في
الاولى بعد الافتتاح وخمسا في الثانية غير تكبير القيام
والركوع ويقرا فيهما بعد التكبير وعليه العمل اليوم وعند
مالك واحمد في الاولى ستا ويرفع يديه في الزوائد الا عند
مالك ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطر ولم
تقض لو فاتت مع الامام وعند الثلثة يقضي ويوخر الى

الغد فقط بعذر وهي احكام الاضحى لكن يوخر الاكل
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم فيها احكام الاضحية
وتكبير التشريق ولا تؤخر الى ثلثة ايام بلى عذر ادرك
الامام في الركوع كبر في بيديه ان امكن وعند ابي يوسف
والثلثة لا قرا الفاتحة فتذكرها كبر فاعادها ولو ختم
سورة كبر ولم يعد الا في قول للشافعي لم يعد القراة فيهما
والتعريف لا يستحب وقيل يستحب ويجب تكبير التشريق
وقيل سنة بالاجماع وابتداؤه من فجر عرفة الا عند
مالك والشافعي في الاشهر من ظهر النحر وعن احمد للمحرم
وعن الشافعي من مغرب ليلة النحر وعنه كقولنا وانتهاؤه
بعد عصر اخر ايام التشريق وبه يفتى وعند مالك صبحه
وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الا عند الشافعي ومالك الله اكبر ثلثا نسقا وعن

مالك

مالك كقولنا الا انه يقول في اخره ولله الحمد بعد الله
اكبر ولا يكبر خلف النوافل بالاجماع الا في قول للشافعي
ويكبر رجل مقيم في جماعة مستحبة في مصر وعندهما
وعند الثلثة كل من يصلي فرضا فصل في الكسوف
والاستسقاء والخوف يصلي امام الجمعة للكسوف
ركعتين كالنفل وعند الثلثة كل ركعة بقيامين وقرائتين
وركوعين لا يجهر فيهما الا عندهما واحمد ولا يخطب بعدها
الا عند الشافعي كخطبة العيد ويسن تطويل القراءة
فيهما والدعاء بعدها حتى تنجلي الشمس بالاجماع
والا صلوا افرادى كما في الخسوف والظلمة والريح
والفزع الا عند الشافعي تسن الجماعة والجهر والخطبة
للخسوف فقط ولا تسن صلاة الاستسقاء وهو دعاء
واستغفار ولا قلب رداء وعندهما والثلثة تسن صلوة

ما الجماعة والجهر بالقراءة لكن لا يكبر فيها الا عند الشافعي
واحمد يكبر كالعيد ويخطب بعدهما الا عند ابي يوسف
خطبة واحدة ويقلب الامام رداءه فقط وعند الثلثة
القوم ايضا ويخرجون ثلثة ايام ويمنع حضور ذمي الا عند
مالك لو خرج لا يمنع ولو خرجوا في معبدهم لم يمنعوا ويستحب
اخراج الاطفال والشيوخ والعجايز ويلبسون ثياب مهنتهم
واذا اشتد الخوف بعدو او سبع جعلهم الامام طايفتين
طايفة في وجه العدو ويصلي باخرى نصف كل صلوة جهرية
او سفرية ومضت هذه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وسلم وحده ومضت هذه وجاءت الاولى فاتموا بلا قراءة وسلموا
ثم الاخرى واتموا بالقراءة وفي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وعند الثلثة لما صلى بالاولى يقف قايما حتى تصلي
الاولى ما بقي بالحمد وسورة وتسلم وتمضي وجاءت الثانية

فيصلي

فيصلي بهم النصف الاخر ويطيل حتى تتم الثانية الباقي
وتتشهد وتسلم بهم وعن مالك يسلم ولا ينتظر اتمام
الثانية هذا لو كان العدو في غير جهة القبلة ولو كان فيها
صفهم صفين وتحرم بهما وسجد معه الذي يليه فاذا
رفعوا رؤسهم سجد الثاني فاذا سجد في الثانية حرس
الاول وسجد الثاني فاذا رفعوا رؤسهم سجد الاخر وعن
الشافعي كقولنا وعنه يصلي بكل تمامها والكل جايز بالاجماع
والكلام في الاولى وعند ابي يوسف هي غير مشروعة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن قاتل فيها بطلت صلاته
وعند الثلثة لا ولو اشتد الخوف صلوا فرادى ركبانا
وعند محمد والثلثة بالجماعة وحمل السلاح فيها مستحب
الا عند مالك والشافعي في الاظهر واجب راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا للخوف وظهر خلافه تجب الاعادة

بالاجماع الا في قول للشافعي واحمد فصل في الجنائز
ولي المحتضر على يمينه او على ظهره ولقن الشهادة فاذا مات
شد لحياه وغمض عيناه ووضع على تخت مجمر وتراً و
يستر عورته الا عند الشافعي واحمد يغسل في قميصه ووضئ
بلا مضمضة واستنشاق الا عند الشافعي بهما وصب عليه
ماء مغلي بسدر وحرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على
يمينه كذلك ثم جلس مسنداً ويمسح بطنه رفيقاً وما
خرج غسل ولا يعاد غسله الا عند الشافعي واحمد ونشف
بثوب ويجعل حنوطاً على راسه ولحيته وكافوراً على مسا
جده ولا يسرح شعره ولحيته الا عند الشافعي ولا يقص
ظفره وشعره الا عند الشافعي واحمد الا في المحرم وغسله
فرض كفاية كالتكفين والدفن بالاجماع وكفنه سنة ازار

وقميص

وقميص ولفافة وعند الثلثة ازار ولفافتان وعن مالك
قميص وعمامة ولفافة وعنه لا حد له وكفاية ازار
ولفافة وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم يمينه
وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها الا عند الشافعي
لفافتان بلا قميص وكفاية ازار وخمار ولفافة وضرورة
ما يوجد وتلبس الدرع اولا ويجعل شعرها ظفيرتين
على صدرها والدرع والخمار فوقه تحت اللفافة الا عند
الشافعي يجعل ثلث ظفاير خلف ظهرها وتجمر الاكفان
اولاً وتراً وكفنها في مالها ان كان والا فعلى الزوج ولو
معسراً فعلى بيت المال الا عند الشافعي عليه لها مال
اولا وعن محمد واحمد لا عليه فيهما ويصلي عليه وهي
فرض كفاية بالاجماع والاحق بها السلطان ان حضر

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الا عند الشافعي الولي
فقط ولو صلى غير من قدم على الولي اعاد الولي ولم يصل
بعده غيره الا عند الشافعي واحمد ولا يصلى على غايب
الا عند الشافعي واحمد ولو دفن بلا صلوة صلى على قبره
ما لم يتفسخ وعن الشافعي ابدا وعنه واحمد الى شهر وهي
اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى الا عند الشافعي واحمد يقرا
الفاتحة ايضا وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وبعد الثالثة يدعوا وبعد الرابعة يسلم
يمنة ويسرة الا عند احمد يمنة فقط ولا يرفع يديه
بعد الافتتاح الا عند الشافعي ولم يتبع لو كبر خمسا الا
عند ابي يوسف وزفر واحمد وعن احمد يتبع الى سبع ولا
يستغفر لصبي ويقرء اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر

المسبوق

المسبوق ليكبر معه لا حاضر الا عند الشافعي وابي
يوسف وعن مالك كهما اجتمع جنايز جعل الرجل مما يلي
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة بالاجماع ويقف
الرجل والمراة بحذاء الصدر الا عند الشافعي في قول له
بحذاء الراس ولها عند عجيزتها وعند مالك له بحذاء وسطه
ولها عند منكبيها وعند احمد له عند الصدر ولها عند وسطها
ولا يجوز ركبانا وتكره في المسجد الا عند الشافعي واحمد
وفي الاوقات المكروهة الا عند مالك واحمد في الاسنو
فقط والشافعي في الكل ولا يكره نداء الاعلام الا عند
الشافعي واحمد ومن استهل صلى عليه الا عند مالك اذا
لم يتحقق صوته ولو لم يستهل لا بالاجماع كصبي
سبي مع احد ابويه ولا يسلم ولا هو الا عند الشافعي
في اسلامه لو لم يسب احدهما الا عند الشافعي ومالك

مات كافر يغسله ويكفنه ويدفنه ماتت حامل وولدها
حي يشق جانبها اليسار ويخرج الا عند احمد يبسط القوا
بل فيخرجه وعن مالك كما ميت [?] وجد بعضه ان كان
اكثره صلي عليه والا لا الا عند الشافعي واحمد صلى فيهما
اختلط الموتى مسلم وكافر والغلبة للمسلمين صلى عليهم والا لا
وعند الثلثة صلي عليهم بالنية ويوخذ سريره بقوايمه
الاربع ويعجل بلا خبب وجلوس قبل وضعه الا عند الشافعي
الحمل بين العمودين اولى وعند مالك هما سواء والمشي خلفها
افضل وعند الثلثة قدامها افضل وعن احمد الرجل فقط
ويحفر القبر ويلحد من قبل القبلة وعند الثلثه يسل من
قبل راسه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقد ويسوي
اللبن او القصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها فقط

وعند

وعند الشافعي قبره ايضا ويهال التراب ويسنم
القبر الا عند الشافعي يربع ولا يجصص بالاجماع ولا
يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويستحب
التعزية قبل الدفن وعند الثلاثه بعده ايضا الى ثلثة ايام
وعندنا لا باس به ويكره الجلوس على باب الدار والنوح وشق
الجيوب وضرب الخدود بالاجماع ويجب على الوالي منعه
فصل في الشهيد هو مقتول حربي او باغ او قاطع طريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب
به دية وعند الثلثة هو مقتول الكفار فقط باي سبب
كان ولا يغسل ويصلى عليه وعند الثلثة لا يصلي عليه
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص
ويغسل لو قتل جنبا او حايضا او نفساء او صبيا وعندهما
والثلثة لا ولو ارتث باكل او شرب او دوا او مضي وقت

صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى غسل الا
عند مالك لو بقي اقل من يومين حيا والمقتول في مصر او غيره
ولم يعلم قاتله او بحد او قود يغسل بالاجماع والبغي او قطع طريق
لا و لا يصلي عليه ايضا وعند الثلثة يغسل ويصلي عليه وعن
مالك لا يصلي الامام على من قتل بحد وقاتل نفسه يغسل
ويصلي عليه الا عند ابي يوسف فصل في الصلوة في الكعبة
صح فيها فرض ونفل الا عند مالك واحمد نفل فقط وعند
الشافعي لو مقابلا بالباب ولم تكن عتبة شاخصة لا و
فوقها الا عند الشافعي بلا سترة وعند مالك واحمد معها
ايضا وعن مالك يجوز ويكره ومن جعل ظهره الى ظهر الامام
فيها صح والى وجهه لا و لو حلقوا حولها بامام صح لمن هو
اقرب اليها ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

تجب على حر بالغ عاقل مسلم مالك نصاب حولي غير حاجته

الاصلية

الاصلية لا على صبي ومجنون لم يفق اخر الحول وعند
الثلثة تجب في مالهما ويخرجها الولي كالعشر ولا على مديون
الا عند مالك واحمد في رواية في المواشي فقط وعند الشافعي
في الكل وشرط لاداء نية مقارنة له او لعزل ما وجب
الا عند الشافعي ومالك مقارنة له فقط او تصدق بكله
الا عند محمد وزفر والثلثة ولا تجب في مال ضمار وهو
غايب لا يرجى قبل العود ولا يجده بعد الحول
وعند زفر والثلثة تجب لما مضى الا عند مالك
لحول واحد وفي قول للشافعي ويضم مستفاد مجانس
الا عند الشافعي وعند مالك واحمد في غير المواشي
والولد والربح يضم بالاجماع الا في قول للشافعي في
الربح وتجب في نصاب دون عفو الا عند محمد وزفر
والشافعي في قول ومالك في رواية فيهما ويسقط

بهلاك نصابه وعند الثلثة لا بعد امكان الاداء و
بالاستهلاك لا لنا الاجماع وصح دفع القيمة وعند الثلثة لا
وتعجيلها قبل الحول والكثر الا عند مالك واحمد لاكثر
من سنتين لا ولنصب وعند زفر والثلثة لا ولا يمنعه
نقصان نصاب في اثناء الحول لو في طرفيه كاملا الا
عند مالك واحمد وعند الشافعي في غير عروض التجارة
فصل في المواشي وغيرها السايمة ما يكتفي برعيه
في اكثر الحول الا عند الشافعي لو علفه ثلثة ايام ينقطع
السوم وعند مالك لا يشترط السوم فيها ثم في خمس
وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة و
في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم في كل خمس

شاة الى ماية وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
الى ماية وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي
ماية وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي ماية وست
وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
بعد الماية والخمسين وعند احمد والشافعي لو زادت واحدة
على ماية وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي خمسين حقة وعند مالك واحمد في رواية لو زاد
عشرة على ماية وعشرين فالخيرة للساعي بين حقتين و
ثلث بنات لبون وبنت مخاض والبخت كالعراب ونصاب
البقر ثلثون ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن
او مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها وعندهما
والثلثة لا فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او
تبيعتان وهو رواية عنا وفي سبعين مسنة وتبيع

وفي ثمانين مسنتان ثم يتغير الفرض كل عشرة من تبيع الى
مسنة ومن مسنة الى تبيع والجاموس والبقر سواء ونصاب
الشاة اربعون وفيه شاة الى مائة وعشرين فلو زادت واحد
فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى
اربع مائة ثم في كل مائة شاة ويوخذ الثني لا الجذع وعندهما
ومالك يوخذ الجذع ايضا وعند الشافعي واحمد من الضان
لا المعز وفي المتولد من نعم ووحش تعتبر الام الا عند
الشافعي لا فيه بحال وعند احمد يجب فيهما والمعز كالضان
وفي الخيل السائمة ذكورا واناثا من كل فرس دينار
او قوم واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما
والثلثة لا شيء فيها وبه نفتي ولا شيء في بغال وحمير
وعوامل وعلوفة الا عند مالك في عوامل وعلوفة ولا
شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان الا مع كبير الا

عند

عند الثلاثة وزفر يجب معها كبيرا او لا الا عند مالك يوخذ
الجذع من الضان والثني من المعز وعند ابي يوسف يجب واحد
منهما ولا في الخلطة وعند الثلثة يجب وجب سن ولم يوجد
دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع
القيمة وعند الثلثة خير ان كان ما بينهما مقدر بشاتين او عشرين
درهما ولم يصح دفع القيمة ويوخذ الوسط لا غيره ك
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم
في كل اربعة مثاقيل قيراطان وعندهما والثلثة في الزيادة
بحسابها ونصاب الفضة مائتا درهم مضروبا او لا ثم في كل
اربعين درهما درهم وعندهما والثلاثة في الزيادة بحسابها
وفي حلي يباح استعماله تجب وعند الثلثة لا ويعتبر فيها
وزن السبعة وجوبا واداء وقيل يفتى في كل زمان بدرهمه
وفي المغشوشة يعتبر الغالب وعند الثلثة لو بلغ ذهبهما

وفضتها نصابا والا لا وفي عروض التجارة تعتبر قيمتها بنصاب
احدهما ويقوم بالانفع للفقير الا عن ابي يوسف والشافعي
في قول بما اشترى وعن الشافعي في اظهر بنقد البلد ويضم
قيمتها الى النقدين واحدهما الى الاخر قيمة وعندهما ومالك
اجزاء وعند احمد والشافعي لا ضم خمس معدن نقد وكل منطبع في
ارض عشر او خراج الا في داره وفي ارضه روايتان وعندهما
فيهما ايضا وعند الثلثة فيه ربع العشر بشرط النصاب و اهلية
الواجد لوجوب الزكوة في النقدين فقط عند الشافعي ومالك
وعند احمد في منطبع وغيره وعنه لا يشترط النصاب وعن
الشافعي ومالك لو وجده مجتمعا بلا تعب فيه الخمس وجد
كنز جاهلي خمس الا عند الشافعي ومالك في غير الباقي للواجد في غير النقدين
ان لم يكن للارض مالك وان كان للمختط له او لوارثه ولو
وجد في ارض الحرب فلواجده ولا خمس وعند الثلثة

الخمس ولو وجده حربي في ارضنا ففي ولو اسلاميا فلقطة
بالاجماع ولا شيء في مستخرج بحر الا في رواية عن احمد لو بلغت
قيمته نصابا وعن ابي يوسف يجب في العنبر واللولو و
مصرفه مصرف الفيء الا في قول من الشافعي مصرف
الزكوة وعن مالك الامام مخير فيه فصل في الزروع و
الثمار يجب العشر في مسقي سماء وسيح وان قل ولم يسق
غير قصب وحطب وحشيش وعندهما والثلثة بشرط
خمسة اوسق الا عند الشافعي ومالك في كرم ونخل وحب
مقتات مما ينبته ادمي وعند احمد في كل مكيل وعندهما لا
يجب في الخضراوات ونصفه في مسقي غرب او دالية او
سانية ولا ترفع المؤن لا في النفط والقير بالاجماع ويجب
في زيتون الا عند الشافعي واحمد في رواية وعسل متخذ
من ارض عشر الا عند الشافعي ومالك ولا يجتمع عشر وخراج

في خراجية وعند الثلثة يجتمع وضعفه في ارض عشر لتغلبي
اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج لو اشترى ذمي عشرية
من مسلم وعند الشافعي لا عشر ولا خراج وعند مالك لا يصح
وعشر لو اخذها مسلم بالشفعة او رد على بايعه للفساد بالا
جماع جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مايه وذمي
لا و فيه خراج وداره حر كعين قير ونفط في عشرية وفي
خراجية الخراج فصل في العاشر هو من نصبه الامام
لاخذ الزكوة فمن قال لم يتم حول او علي دين او اديت
بنفسي او الى عاشر اخر وحلف صدق الا في السوائم
في دفعه بنفسه الا عند الشافعي يصدق فيها ايضا وفيما
صدق مسلم صدق ذمي الا في اديت بنفسي لا الحربي
الا في ام ولده الا عند ابي يوسف والثلثة لا ايضا
ولا الى اصله وان علا الا عند مالك في غير الجد والجدة
ولا

ولا الى فرعه وان سفل الا عند مالك يصح في بني البنين
ولا الى عبده وام ولده ومدبره ومكاتبه بالاجماع و
معتق البعض لا عندهما والشافعي واحمد واشهب المالكي
ولا الى غني وعبده وطفله ولا الى بني هاشم بالاجماع
الا النفل ولا الى مواليهم الا عند الشافعي في وجه
وصح الى بني المطلب الا عند الشافعي واحمد في رواية
دفع بتحر فبان انه كافر او ابنه او ابوه صح الا عند مالك
او هاشمي
وقول للشافعي ولو عبده او مكاتبه لا بالاجماع ولا يبنى
بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين
وكره الاغناء ونقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج
وعند الثلثة لا يجوز الا في قول للشافعي فصل في
صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه و

وعبده صبح العيد وليلته عند الغروب ليلة العيد عن
نفسه وطفله الصغير وعبده ولو كافرا وعند الثلثة
عنه ايضا وولده الكبير وطفله الغني وعبد اوامة كهما
ونوافله وابويه وعند الثلثة عن ابويه ايضا لو كانا
معسرين وان علا الا عند مالك لا عن اجداده خاصة
وعن كل من تجب عليه نفقته ولا عن مكاتبه الا عند مالك
واحمد يخرج بنفسه ولا من عبده للتجارة وعبد مشترك
او عبيد وعند الثلثة يخرج عنهما وفي المشترك بقدر ملكه
وعن احمد صاع وفي مبيع بخيار على من يصير له وعند
زفر والثلثة على من له الملك وهي نصف صاع من
بر او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع من تمر وشعير
وعند الثلثة الصاع في الكل وعندهما ورواية عنا الز
كالشعير وغيرها اصح قيمة وعند الثلثة القيمة لا تصح

والصاع ثمانية ارطال وعند ابي يوسف والثلثة خمسة
ارطال وثلث رطل ولو قدم او اخر صح بالاجماع لكن بيوم
ويومين لو قدم عند مالك واحمد وعند الشافعي شهر

كتاب الصوم

هو ترك اكل وشرب وجماع من الصبح الى الغروب
من اهل وصح رمضان والنذر المعين والنفل بنية في
اكثره وان اطلق او نوى واجبا اخر وعند الثلثة لا الا
في النفل عند احمد والشافعي ويجب تبييته وتعيينه
وفي نذر غير معين وكفارة وسفر وقضاء لا الا بتبييت
بالاجماع الا عندهما في سفر ويصام برؤية الهلال او
اكمال شعبان لا الشك سوى تطوع الا عند الشافعي واحمد
يكره ايضا الا سوى عادته راى هلال رمضان وحده
ورد قوله صام فان افطر قضا فقط وعند الثلثة كفر ايضا

ويفطر مع الناس بالاجماع وقبل خبر عدل ولو انثى او
قن او رمضان الا عند مالك والشافعي في قول واحمد في
رواية شرط عدلين وحرا وحرتين للفطر والا جمع عظيم
كهما الا عند الشافعي يكفي عدلان وعند احمد واحد والاصح
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع بالاجماع ويفسده اكل
وشرب وجماع لا ناسيا الا عند مالك ناسيا ايضا وعند
احمد الجماع ناسيا فقط ايضا ولو مخطيا او مكرها الا عند
الشافعي في قول واحمد في الخطا اذا لم يبالغ في المضمضة
وفي الاكراه بالجماع ولا يفسده احتلام او انزال بنظر
الا عند مالك واحمد في الانزال بالنظر او فكر او استمنا بيده
الا عند مالك الانزال او دهن او كحل الا عند مالك واحمد
اذا اتصل بجوفه او احتجام الا عند احمد او قبلة بلا
انزال وابتلاع [illegible] او دخول ذباب او غبار

حلقه

حلقه ذاكرا او ابتلع ما بين اسنانه قدر حمصة الا عند
الشافعي واحمد ما لا يقدر على اخراجه او قي او عوده او
اقطار في احليل الا عند ابي يوسف والشافعي فيه او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوي جايفة او امة بدوا وصل
الي جوفه افطر بالاجماع وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر
ومضغ علك لا دهن شارب وكحل الا عند مالك واحمد ولو
جامع او جومع عمدا او اكل او شرب عمدا او دوا عمدا قضي وكفر
الا عند احمد والشافعي في قول لا يكفر في الاكل والشرب ولو
ابتلع حصاة او نواة او سمسمة او مما لا يتغذي به قضي فقط
الا عند مالك كفر ايضا ولو انزل فيما دون الفرج والبهيمة
قضي فقط الا عند مالك كفر ايضا وهو قول من الشافعي
واحمد في البهيمة ولا يفسد صومه بلا انزال فيها الا عند
الثلثة وهي كما في الظهار الا عند مالك واحمد في رواية

مخير فيها ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان بالاجماع
فصل للمسافر ولمن يخاف زيادة المرض الفطر وصومه
احب ان لم يضره وعند احمد وبعض المالكية الاكل احب
لا الجماع ولا قضاء عليهما ولو ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا
شرط ولاء فلو جاء رمضان اخر قدم الاداء بالاجماع ولا فدا
عليه وعند الثلثة عليه الفدا مد طعام ويطعم وليها
كالفطرة لكل يوم بوصية وعند الشافعي بلا وصية
ايضا ولا يصوم عنه الولي الا عند احمد وللحامل والمرضع
والشيخ الفاني ويفدي هو فقط الا عند الشافعي في قول
ومالك في رواية واحمد عليهما ايضا وللمتطوع بلا عذر
ويقضي اذا بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون لو قدم
مسافر امسك يومه الا عند الشافعي ومالك استحبابا
ولم يقض يومه لو افطر الا عند احمد في رواية نوى

مسافر

مسافر فطرا فقدم ونوى الصوم في وقته صح وقضى
باغماء سوى يوم حدث في ليلته وعند الثلثة ذلك
ايضا وبجنون غير ممتد في جميع الشهر وعند الثلثة بجنون
يوم لا يقضيه وبامساك بلا نية صوم وفطر بالاجماع و
لو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر بظنه ليلا
والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه
وقضى ولم يكفر باكله عمدا بعد اكله ناسيا او منويا
من نهار الا عندهما في الاكل بعدهما او نايمة او مجنونة
وطئتا وعن احمد يكفر في الظن ما لطلوع والغروب
ويستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور وصوم يوم الخميس
والجمعة والايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ٥
نذر صوم يوم النحر او منهيه افطر وقضى ن

وعند الثلثة وزفر ورواية عنا لا يقضي ولو
نوى يمينا كفر ايضا وعند الثلثة لا نذر صوم
هذه السنة افطر اياما منهية وقضا وعند الثلثة
لا ولو شرع فيها وافطر لا قضا بالاجماع ويكره صوم
الوصال وصوم الصمت وهو ان لا يتكلم فيه وصوم
السبت او عاشوراء وحده ولا تكره الستة من شوال
موصولة برمضان ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان يكون الزوج صائما او مريضا ولا العبد
بغير اذن المولى لو يضر مولاه ويباح الفطر في صوم
التطوع بعذر الضيافة ونحوها

كتاب الصوم الاعتكاف

سن في مسجد بصوم ونية
وعن احمد في مسجد تقام فيه الخمس بجماعة وعند

الشافعي واحمد يصح بلا صوم واقله نفلا ساعة الا عند
مالك ورواية عنا يوم والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
وعند الثلثة لا ولا تخرج منه الا لحاجة طبيعية او
شرعية كالجمعة الا عند الشافعي ومالك يبطل بالخروج
اليهما ويبطل بالخروج ساعة بلا عذر بالاجماع الا عند هما
في اقل النهار ولا يكره اكله وشربه ونومه ومبا
يعته بلا احضار سلعة الا عند مالك يكره بلا احضاره
ايضا وعند الشافعي اكثاره ويكره الصمت والتكلم
الا بخير وحرم الوطي ودواعيه الا عند الشافعي
الدواعي بلا شهوة ويبطل بالوطي الا عند الشافعي لو
ع ناسيا وبانزال فيما دون الفرج او قبلة او لمس بالاجماع
نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وليلتان بنذر
يومين وعند ابي يوسف والثلثة بليلة تتخللهما

والعبد لا يعتكف بلا اذن سيده والمراة بلا اذن زوجها
وبعد الاذن لا تمنع الا عند الشافعي واحمد ويستحب
طلب ليلة القدر في رمضان وهي تدور فيه وعندهما
والثلثة لا وفي رواية تدور في كل السنة وعند الشافعي
ومالك في الافراد من العشر الاخير وعند احمد ليلة سبع
وعشرين كتاب الحج فرض مرة على الفور الا عند
محمد والشافعي واحمد في رواية على التراخي بشرط حرية
وبلوغ وعقل بالاجماع وصحة الا عند الشافعي يستنيب
من يحج عنه وقدرة زاد وراحلة فاضل عن مسكنه وما
لا بد منه ونفقة عياله ذاهبا وايبا الا عند مالك
يجب بلا زاد وراحلة بالكسب اذا اعتاد المشي ويحرم
لامراة في سفر الا عند الشافعي تحج مع نساء ثقات وعن
الشافعية بثقة واحدة ايضا وامن طريق الا عند احمد

شرط

شرط اداء وهو رواية عنا ولو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق لم يجز عن فرضه الا عند الشافعي ولو بلغ واعتق قبل
الوقوف ولو جدد الصبي احرامه يقع عن فرضه لا العبد
ومواقيت الاحرام ذو الحليفة لمن مر بها وذات عرق
لمن مر بها والجحفة لمن مر بها وقرن لمن مر بها و
يلملم لمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولذا
حلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة توضأ يريد
الاحرام وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او
غسيلين وتطيب الا عند محمد ومالك بما يبقى اثره
وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولبى دبر صلوته ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك ويزيد فيها ولا ينقص الا عند احمد

لا يزيد ايضاً والتلبية واجبة وعند الشافعي سنة فاذا
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد و
الاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة و
القلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين وعند احمد يلبسهما بلا قطع والثوب المصبوغ
بورس او عصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض
وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب و حلق
شعره وقص ظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل الا عند مالك واحمد بالمحمل وشد الهميان
في وسطه ويكثر التلبية رافعاً بها صوته الا في مصر و عند
الشافعي في المصر ايضاً وبدأ بالمسجد لدخول مكة وكبر
وهلل بلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبراً ومهللاً رافعاً
يديه كما في افتتاح الصلوة مستلماً بلا ايذاء وطاف للقدوم

مضطبعا

مضطبعاً وراء الحطيم اخذاً بيمينه مما يلي الباب
سبعة اشواط ورمل في الثلثة الاول فقط واستلم
الحجر كلما مر به ان امكنه والا اشار بيده ويقبله
وختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث شاء و
وجبتا الا عند احمد والشافعي في قول وهو سنة لغير
مكي وعند الثلثة له ايضاً ثم خرج الى الصفا من بابه
وصعده ويستقبل البيت مكبراً مهللاً مصلياً على النبي
صلى الله عليه وسلم داعياً ثم انحط نحو المروة وسعى بين
الميلين وفعل عليهما فعله على الصفا وطاف سبعة بدأ
بالصفا وختم بالمروة والسعي بينهما واجب وعند
الثلثة ركن ثم اقام بمكة محرماً وطاف ما بدا له
وخطب الامام يوم السابع وعن احمد لا وعلم فيها المنا
سك ثم راح الى منا بعد الفجر يوم التروية وبات فيها

ثم الى عرفات بعد الفجر يوم عرفة ثم يخطب فيصلي
بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام وعندهما والثلثة المنفرد ايضا وعند الثلثة
الشرط السفر فقط ووقف بقرب الجبل وهي موقف
الا بطن عرنة وعن مالك جاز فيها مع وجوب الدم
راكبا مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلم داعيا
رافعا يديه مغتسلا قبله والامام يعلم المناسك
ووقته من الزوال الى فجر النحر الا عند احمد من طلوع فجر
عرفة ثم الى المزدلفة بعد الغروب وينزل بقرب جبل قزح
فيصلي العشائين باذان واقامة ان لم يفصل بينهما بتطوع
وعمل اخر والا اعاد الاذان وعند زفر والثلثة باقامتين
وعنهم باذانين ايضا ولم تجز المغرب في الطريق وعند ابي
يوسف والثلثة تجوز وصلى الفجر بغلس ووقف مهللا مكبرا

مصليا

مصليا على النبي عليه السلم داعيا وهو موقف الا بطن محسر
وهو واجب الا عند الشافعي ومالك سنة ووقته من طلوع
فجر النحر الى الاسفار الا عند مالك يدفع قبله ثم بعده الى منى
ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف بجنس الارض وعند الثلثة لا بغير الحجر ويكبر لكل
رمي ويقطع التلبية باولها الا عند مالك يقطعها بعد الزوال
يوم عرفة ووقته من طلوع فجر النحر الا عند الشافعي واحمد في
رواية من نصف ليله ومستحبه بعد طلوع الشمس ثم
ذبح ثم حلق او قصر والحلق افضل وحلق كله احب الا عند
مالك واحمد يجب حلق كله ومن لا شعر له يمر الموسى عليه
وحل له غير النساء الا عند مالك والشافعي في قول الا الطيب
والصيد ايضا ثم اتى مكة يومه او بعده وطاف بلا رمل
وسعي للزيارة ان قدمهما والا فعلا فيه وحل له النساء

وكره تاخيره عنهما بالاجماع فلو اخره او الحلق لزمه دم وعندهما
والثلثة لا والركن اكثره وعند الثلثة جميعه ثم اتى منى فرمى
الجمار الثلث بعد الزوال ثاني النحر بادئا بما يلي المسجد ثم
بما يليها ثم العقبة ووقف بعد رمي بعده رمي ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبله صح وعندهما
والثلثة لا وكل رمي بعده رمي رمى ماشيا والا راكبا
وكره تقديم ثقله الى مكة والمبيت بمنى ليالي سنة
الا عند الشافعي واحمد في قول واجب ثم اتى المحصب وطاف
للصدر سبعا وهو واجب الا على اهل مكة الا عند
مالك مستحب وشرب من ماء زمزم ولزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار ورجع القهقرى الى ان يخرج من
المسجد وهي كالرجل غير انها لا تكشف وجهها الا راسها
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر

وتلبس

وتغطي [illegible] لله تعالى على اهل العلم [illegible]

وتلبس المخيط ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط
عنه القدوم فلو وقف ساعة من الزوال الى الفجر
وان جهل ولو بنوم او اغماء صح الا عند مالك يجب مع جزء من
الليل ولو اهل عنه رفيقه صح وعندهما بالاذن فقط و
عند الثلثة لا فيهما قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيد
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وعند الثلثة لا بلا
نية فلو بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة ولو جللها او اشعرها او قلد شاة لا ولا يسن
تقليدها الا عند الشافعي واحمد والبدن من الابل
والبقر الا عند الشافعي ولاحمد ومالك من الابل فقط ن
فصل القران افضل ثم التمتع من الافراد وعند الثلثة
التمتع افضل منه ثم الافراد من التمتع وعن احمد والشافعي
في قول التمتع افضل من الافراد والقران ان يهل بعمرة وحج

من الميقات وتقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني ويطوف ويسعى ثم يحج كما مر وعند الثلثة يطوف
ويسعى مرة لهما ولو طاف طوافين وسعى سعيين لهما جاز
واسا وذبح بعد الرمي شاة او بدنة او سبعها وصام
ثلثة ايام اخرها يوم عرفة الا عند الشافعي اخرها يوم
التروية وجاز بعد الاحرام بالاجماع وسبعة منى
فرغ ولو بمكة الا عند الشافعي في قول واحمد اذا ر
جع الى اهله ولو لم يصم وجا يوم النحر تعين دم
الا عند الثلثة فيصوم في ايام التشريق عند مالك
وعند الشافعي واحمد وبعدها ولو لم يدخل مكة ووقف
بعرفة رفض عمرته ولزمه دم وعند الشافعي
واحمد برفض الوقوف والتمتع ان يحرم بعمرة من الميقات
وطاف وسعى وحلق او قصر وحل ويقطع التلبية

باول

باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويحج كما مر غير طواف القدوم ويذبح فان عجز فقد
مر فلو صام ثلثا من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة
ولو صام بعد ما احرم بها قبل الطواف جاز وعند
الثلثة لا الا في رواية عن احمد وبعد احرامهما جاز
بالاجماع فلو اراد سوق الهدي احرم وساق و
قلد بدنته بمزادة وعند الشافعي واحمد شاة ايضا
ولا يشعر وعندهما والثلثة يشعر ولا يتحلل بعد
عمرته الا عند الشافعي ومالك يتحلل كما لو لم يسق
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها وعند الثلثة له ذلك
لكن لا دم عليه وعن بعض المالكية يجب في القران فقط
وحاضري المسجد كل من يدخل مكة للاحرام وعند الشافعي
واحمد من كان داره من غير مسافة قصر منها وعند مالك

سكان مكة وادي طوى ولو عاد الى مصره بعدها ولم
يسق هديه بطل تمتعه ولو ساق لا الا عند محمد وعند
الثلثة بطل فيهما بعوده الى ميقات عند الشافعي وبتجاوزه
مسافة بصره في البعد عند مالك ومسافة القصر عند
احمد ولو طاف لها الاقل قبل اشهر الحج واتمها فيها
وصح كان متمتعا الا عند احمد اذا لم تحرم فيها وعن
الشافعي كهما وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة و
عشر من ذي الحجة الا عند ابي يوسف والشافعي تسعة
ايام وعشر ليال وعند مالك تمام ذي الحجة وصح الا
حرام قبلها وكره الا عند الشافعي اعتمر كوفي فيها و
اقام بمكة او بصرة وحج من عامه صح تمتعه وعندهما
والثلثة لو اقام ببصرة لا ولو افسدها فاقام وعندها
والثلثة صح وايهما افسد مضى فيه ولا دم وعند الثلثة

عليه دم تمتع فضحى تجزعنها حاضت عند الاحرام اتت
به بلى طواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة ن

فصل في الجنايات طيب عضوا يجب دم والا تصدق
وعند الثلثة دم ايضا او خضب راسه بحنا وعند الثلثة
لا شيء وعن مالك لو خضب كفه يجب او ادهن بزيت وعندهما
صدقة وعند الشافعي في شعر الراس واللحية فقط دم ولا
شيء في غيره وعند مالك في الاعضاء الظاهرة فقط دم
وعند احمد لا شيء فيه وفي المطيب يجب دم بالاجماع او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق وعند الثلثة دم
بنفس اللبس او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي شاربه حكومة
ودم عند الشافعي واحمد بحلق ثلث شعرات فصاعدا من بدنه
وعند مالك بحلق ما يميط الاذى وعندهما ومالك في رواية

تصدق بمحمه وتصدق باخذ شارب حلال وحلقه وقلم
ظفره وعند الثلثة لا شئ عليه ولو قص يديه او رجليه في
مجلس او يدا او رجلا لزمه دم والا تصدق لخمسة متفرقة
وعند الثلثة بكل دم وعن احمد تداخل قبل التكفير ولا شئ
في المنكسر بالاجماع لو نظر الى فرجها فامنى لا شئ عليه الا
عند مالك واحمد عليه بدنة ولو كرر النظر فامنى يفسد
حجه عند مالك فقط ولو قبل او لمس فانزل عليه دم
كما لو جامع فيما دون الفرج او وطئ بهيمة وعن احمد بدنة
ولا يفسد احرامه الا عند مالك واحمد يفسد بالانزال
الا في وطي بهيمة عند مالك جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وبعده لا وعليه
بدنة وعند الثلثة قبل التحلل الاول يفسد به وعليه
بدنة فيهما ويمضي ويقضي بالاجماع وندب التفرق في

القضا

القضاء وعند مالك واحمد اذا احرما ولا فساد لو جامع
بعد الحلق بالاجماع وعليه شاة وعند الثلثة بدنة ويأتي
بما بقي بذلك الاحرام الا عند مالك واحمد يطوف ويسعى
باحرام جديد من التنعيم وجماع الناسي كالعامد الا في قول
من الشافعي يفسد به طاف للركن محدثا لزمه شاة وبدنة
لو جنبا او حائضا ويعيده لو بمكة ولا شئ عليه وعند الثلثة
لا يعتبر بلا طهارة ويبقى محرما الى ان يطوفه ولو طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك اقل طواف الصدر عليه صدقة
ولو ترك الاقل من الركن فشاة ولو ترك الركن بقي محرما
حتى يطوف وعند الثلثة بقي محرما فيهما ولو جنبا الصدر
او ترك اكثره عليه شاة الا عند مالك لا شئ عليه او محدثا
للركن وطاهرا للصدر في اخر ايام التشريق فشاة ودمان
لو جنبا للركن وطاهرا للصدر طاف لعمرة وسعى محدثا

لم يعدم

وعليه شاة ولو ترك السعي فيهما فعليه دم وعند الثلثة
لا ولا يعتبران ولو ترك الوقوف الى الغروب عليه دم الا
في قول للشافعي وسقط برجوعه قبله لا بعده بالاجماع
او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها عليه دم وعند او يوم
اربعة دما وعند مالك بدنة ولو قضاها في ايام التشريق
لا شيء عليه بالاجماع وعن مالك رمي يوم النحر ركن ولو
ترك احدى الجمار من يوم عليه صدقة وعند الثلثة عليه
دم وبتاخير الحلق وطواف الركن عليه دم الا عندهما و
الشافعي لا شيء عليه حلق القارن قبل الذبح عليه دمان
وعندهما والثلثة دم قتل محرم صيدا او دل عليه لزمه
الجزاء وعند الشافعي ومالك لا شيء على الدال وعند احمد
عليهما جزاء واحد وجزاؤه قيمته بتقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه ثم الخيار فيها للقاتل ان شاء اشترى

بها

بها هديا او طعاما تصدق به كالفطرة او صام عن
طعام مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه وعند محمد والثلثة الخيار
الى العدلين فلو حكما بالهدي يجب النظير فيما له نظير
وفي غيرها القيمة كما قلنا ولو جرحه او قطع عضوه
او نتف ريشه ضمن ما نقص وقيمته بنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به الا عند مالك ولا
شيء بقتل غراب وحية وذيب وحداة وعقرب وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة
تصدق بما شاء ويجب قيمة بقتل سبع غير صائل الا عند
الشافعي واحمد لا جزاء فيما لا يوكل وعند مالك في المبتدي
بالضرر فقط وبقتل حمام مسرول وظبي مستانس الا عند
مالك وصيده بحرم بالاجماع لا ذبح شاة وبقر وبعير ودجاجة

وبطاهلي وغرم باكل صيده لا لمحرم اخر وعندهما والثلثة
لا وحل له ما صاده حلالا له ان لم يدل عليه ولم يامره به
وعند الثلثة محرم ذبح حلال صيد الحرم يحل وعند الثلثة
لا وعليه قيمته بالاجماع تصدق بها ولا يصوم عنها وعند زفر
والثلثة يصوم دخل الحرم بصيد ارسله الا عند مالك والشافعي
فلو باعه رد بيعه ولو مات فعليه الجزاء وعندهما لا احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله الا عند الشافعي في قول
ومالك في رواية اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من
يده الا عندهما والشافعي في قول ولو اخذه محرم لا الا في
قول الشافعي ولو قتله محرم اخر ضمنا الا في قول الشافعي
ورجع اخذه على قاتله ولو حلالا لا الا عند زفر والشافعي
في قول حرم قطع حشيش الحرم وشجر رطب غير مملوك
ولا مما ينبت ورعيه الا الادخر وعليه قيمته وعند احمد
والشافعي

والشافعي فيما ينبت ايضا لو نبت بلا صنع والضمان في الصغيرة
جدا قيمتها وعند مالك لا فيهما ولا يكره نقل ترابه وحجره
الا عند الشافعي واحمد ولا حرم للمدينة وعند الثلثة لها
حرم لكن لا جزاء في قتل صيده وقطع شجره عند مالك واحمد
والشافعي في قول وكل شيء فيه على المفرد دم فعلى القارن
دمان الا ان يجاوز الميقات بلا احرام وعند الثلثة دم
قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء الا عند الشافعي في قول
واحمد في رواية وفي حلالين صيد الحرم لا بالاجماع اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما ولو ادى جزاها فولدت
فصل في مجاوزة الوقت جاوزه بلا احرام عليه دم ولو
عاد محرما ملبيا او احرم بعمرة ثم افسدها وقضى سقط و
عند زفر والثلثة لا وعندهما والشافعي في قول سقط بعوده
محرما فقط كوفي دخل البستان له دخول مكة بلا احرام الا

عند احمد لزمه من ميقاته ولو دخلها بلا احرام ثم حج عما عليه
في عامه صح من دخولها بلا احرام ولو تحولت السنة لا مكي طاف
شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعند الثلاثة لا وعندهما رفضها
وعليه حجة وعمرة ودم ولو رفضه وعندهما قضاؤها فقط
ودم ولو مضى عليهما صح وعليه دم وعند الثلثة لا دم
احرم بحج ثم باخر يوم النحر لزمه الاخير فلو حلق في الاول
لا دم والا لزمه دم قصر او لا الا عند الشافعي لا يصح
احرامه باخر وعندهما ان قصر عليه دم والا لا فرغ
من عمرته الا الحلق فاحرم باخرى عليه دم ولو احرم بحج
ثم بعمرة ووقف رفضت وعند الثلثة لا ولو توجه
اليه لا بالاجماع ولو طاف به فاحرم بها ومضى عليهما
عليه دم وندب رفضها احرم بها يوم النحر لزمه
رفضها وقضاؤها ودم وصح مضيه ووجب دم فانه

حج

حج فاحرم به او بها يوم النحر لزم الرفض **فصل** في
الاحصار والفوات احصر بعدو او مرض يبعث شاة
تذبح عنه وعند الثلاثة لا احصار بالمرض وبالعدو
يتحلل بها الا عند مالك بغير هدي ولو قارنا بعث
دمين وعند الشافعي واحمد دما ويتوقت بالحرم لا بيوم
النحر للمحصر عنه لا عنها وعندهما عنها ايضا وعند الثلثة
لا يختص بهما وعلى المحصر به حجة وعمرة وبها عمرة وعند مالك
لا قضاء وعند الشافعي واحمد في الفرض حجة فقط وعلى القارن
حجة وعمرتان وعند الثلثة حجة وعمرة ولو قدر بعد زوال
الاحصار على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد الوقوف
ولو منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا وبقي محرما
الا عند الشافعي واحمد محصر بالمنع عن احدهما فائت الحج بفوت
الوقوف حل بعمرة وقضى وعند مالك بقي محرما حتى يقف

ويتحلل

من قابل ولا دم عليه وعند الثلثة عليه دم ولا فوت
لعمرة وتصح في السنة وتكره في ايام التشريق ويوم
النحر ويوم عرفة بانشاء احرام وعند مالك في اشهر
الحج وعند الشافعي واحمد لا في وقت ما وهي سنة الا عند
الشافعي واحمد فريضة واحجاج الغير يجوز بعجز دائم الى
الموت في فرض لا نفل وعند الثلثة في النفل ايضا واحجاج
الصرورة يجوز الا عند الشافعي واحمد وحج المامور يقع
عن الآمر الا عند مالك عن المامور ولا يسقط به فرضه
ذا نفاقه كاداآيه وهو رواية عن محمد احرم عن آمره
ضمن ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية
على المامور الا في قول للشافعي على المامور مات في طريقه
يحج عنه من منزله بثلث ما بقي الا عندهما والشافعي واحمد
من موضع موته لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث

وعند الشافعي واحمد من جميع ماله اهل عن ابويه فعين
صح ويجوز ان يجعل ثواب عمله ماليا كان او بدنيا لغيره
الا عند الشافعي ومالك لا في البدني وقراءة القرآن ل

فصل في الهدي هو ابل وبقر وغنم وادناه شاة وهي
تجوز في الكل الا في طواف الركن جنبا وحائضا ونفساء
ووطئ بعد وقوف ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط الا عند الشافعي في دم متعة وقران وعند مالك يأكل
من الجميع الا في جزاء صيد وفدية الاذى ونذر المساكين
وهدي التطوع لو عطب وخص ذبح دم متعة وقران
فقط بيوم النحر الا عند الشافعي ودم الواجب للترك او
للجبر لا يختص به والكل بالحرم الا عند مالك في فدية
الاحرام واحمد ما انشأ سببها في الحل لا ولا يختص بفقير
الا عند الشافعي ولا يجب تعريف الهدي الا عند مالك

لو ساقه من الحل وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة وعند الثلثة يركبها الا
ان يهزلها ولا يحلبه الا لضرورة وينضح ضرعه بالقراح
ولو حلبها به تصدق به ولو اكله ضمن وعند الثلثة لا وحكم
ولده حكمه بالاجماع عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه
والمعيوب له الا عند احمد وبعض الشافعية يجب ذبحه ولو
تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم ياكله
غني ولا هو وعند الشافعي لا فقراء رفقته ايضا في الاظهر
ولو اخر ذبحه حتى مات او اتلفه ضمن قيمته وعند الشافعي
اكثر الامرين من هدي مثله والقيمة شهدوا بوقوفهم
قبل يومه قبل وبعده لا بالاجماع ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط وعند الثلثة
الكل اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن بالاجماع

اشترى محرمة حللها وجامعها وعند الثلثة لو علم باحرا
مها يكره تحليلها ولا ينعقد احرام عبد او امة بلا اذن
السيد وبعده يكره تحليلهما بالاجماع

القسم الثالث في عامة ما يحتاج اليه المملوك

كتاب الحدود

فصل فحد الزنا ويثبت بشهادة اربعة رجال بالزنا
يقولون رايناه يطاها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وباقراره اربع مرات في مجالس مختلفة ويساله الحاكم و
الشهود ايضا عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية وعند الشافعي ومالك يكفي اقراره مرة ولو رجع
قبل الحد او في وسطه سقط بالاجماع الا رواية عن مالك
لو ذكر للاقرار تاويلا قبل والا لا وندب تلقينه بعلك
قبلت او لمست او وطئت بالاجماع ولو رجع الشهود
او احدهم حدوا للقذف ثم ان كان محصنا جلده مائة

سوط لا ثمرة له متوسطا غير ممدود وينزع عنه ثيابه
الا عند الشافعي واحمد لا الكل وللمملوك نصفه ويفرق
على بدنه الا راسه ووجهه وعند ابي يوسف والشافعي
يضرب الرأس ايضا وتضرب المرأة جالسة بلا نزع ثياب
ولو كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ الشهود
فلو ابوا سقط الا عند ابي يوسف والثلثة ولو مقرا
يبدأ الامام ويحفر لها في رجم حتى لا له واحصان
رجم حرية وتكليف واسلام ووطي بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان الا عند ابي يوسف والشافعي
واحمد للاسلام فقط لا ولا يحد مملوكه بلا اذن امامه
وعند الثلثة يحد وعن مالك واحمد في المزوجة الى
الامام ولا يجمع بين جلد ورجم الا في رواية عن احمد
ولا بين جلد ونفي ولو نفاه سياسة بما يرى صح

وعند

وعند الثلثة يجمع الا في امرأة وفي عبد عند مالك ايضا
ويرجم مريض ولا يجلد حتى يبرأ بالاجماع الا في رواية
عن الثلثة يضرب بحسب ما يحمله ولا تحد حامل حتى
تلد وتخرج من نفاسها او لو جلد ولا حد بوطي مع شبهة
محل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وان سفل و
معتدة عن كناية ولا بوطي مع شبهة الفعل لو
ظن حله كوطي جارية ابويه وان علا ومعتدة ثلث
وبوطي امة قريب غير ولاد يحد وان ظن حله ولا
بوطي اجنبية زفت وقيل هي امراتك وباللواط عزر
اول مرة وفي الثانية يقتل وعندهما والثلثة يحد
وعن الثلثة يرجم في الاظهر وبوطي بهيمة يعزر
وتذبح البهيمة لو له وعن الشافعي لو مما يوكل وعليه
قيمتها لو لغيره ولا يحد بزنا في دار حرب ونفي

وعند الثلثة يحد لو خرج الينا واقر ولا بزنا حربي
بذمية ويحد بزنا ذمية وذمي بحربية الا عند مالك
ولا بزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وعند الثلثة
تحد المكلفة ولا بزنا بمستاجرة وعندهما والثلثة يحد
ولا باكراه الا عند زفر والشافعي واحمد ولا باقرار لو انكره
الاخر الا عند الشافعي زنا بامة فقتلها يحد وعليه قيمتها
والخليفة يوخذ بالقصاص وضمان الاموال لا بالحد
شهدوا بحد متقدم سوى حد قذف لا يحد وضمن
السرقة وعند الثلثة يحد اقر بزنا بمجهولة يحد ولو شهدوا
بذلك لا **فصل** في حد الشرب شرب خمرا او ريحها
موجود او سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر
مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وعند محمد والثلثة
النبيذ المسكر كالخمر ولا يشترط وجود الرائحة

نقيا

نقيا خمرا او وجد ريحها او رجع عما اقر سكران
بان زال عقله لا يحد الا عند مالك واحمد في الرائحة
حد السكر عندهما والثلثة ان يهذي والحد ثمانون
سوطا الا عند الشافعي واحمد في رواية اربعون فلو
ضرب قويا منه باطراف الثياب والنعال كفى عند
الشافعي في الاصح ولو راى الامام ثمانين جاز عنده وعلى
الاظهر وللعبد نصفه على المذهبين وفرق على بدنه
كحد الزنا الا عند مالك على الظهر وما يقاربه فصل
في حد القذف هو كحد الشرب ثبوتا بالاجماع وهو
ثمانون للحر وللمملوك نصفه بالاجماع وشرطه احصان
المقذوف بكونه حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا
ويسقط احصانه بكل وطي حرام في غير ملك الا عند
مالك بوطي موجب للحد ويفرق على بدنه كحد

الشرب ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو الا عند مالك
يجرد في الحد كلها وحد بقوله يا زاني او لست بابيك
او ابن فلان في غضب لا في غيره بالاجماع ولو نفاه عن جده
او امه او نسبه الى جده او عمه او خاله لا الا في رواية
عن مالك في نسبته الى الجد عند انعام امه به او عند
المشاتمة قال لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء او
نسبه الى غير قبيلته لا يحد الا في قول عن الثلثة في
يا نبطي لو نوى الشتم وعن مالك يحد في كل نسبة لحقه
عار عربيا او عجميا قذف ميتا حد بطلب الولد وان
سفل والوالد وان علا الا عند احمد بطلب الولد فقط
ويطلب الولد اباه بقذف امه لا الا في رواية عن
مالك ولا يطلب عبد سيده بقذف امه قال
يا زاني وعكس حدا قال لامراته يا زانية وعكست

حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الا عند
مالك حدت وعند الشافعي اذا لم تحلف انها لم
ترد قذفه ولا الا اقرار بالزنا ولو اقر بولدها ثم
نفاه تلاعنا وان عكس حد والولد له فيهما قال زنيت
في الجبل وعنى الصعود حد الا عند مالك والشافعي
ويبطل بموت المقذوف وعند الثلثة لا وعند الثلثة
يبطل بعفوه الا رواية عن مالك بعد بلوغه عند الامام
ولا يجوز الاعتياض منه الا عند الشافعي واحمد قذف
او شرب او زنا مرارا فحد فهو لكله الا في قول
للشافعي واحمد لو قذف جماعة بكلمة واحدة لا
بكلمات ولا لواحد مرات بزنا واحد وعن احمد في الاظهر
لكل حد **فصل** في التعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطا وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وعند مالك

لاحد له واقله ثلثة وعند الثلثة مفوض الى الحاكم
وصح حبسه بعد ضربه وقيل للاشراف يكفي قول
الحاكم بلغني انك تفعل كذا وفي الامرا والدهاقين الجر
الى بابه وفي السوقة الجر والحبس والضرب وضربه
اشد من ضرب الزنا وهو من حد الشرب وهو من
حد القذف الا عند مالك الكل سواء وعن احمد حد
الزنا اشد منه ويجب بكل كلمة توجب العار ولا
توجب حد القذف وبفعل حرام في الشرع وفي قوله
يا خنزير يا حمار يا بقر لا يعزر ويفتى به في قول
الفقهاء العلوية وتعزر زوجته بترك زينة و
اجابة لو دعاها الى فراشه وبترك صلوة وغسل
او خروج من بيت بغير اذنه فلو ماتت منه تجب
ديتها عليه وكذا لو عزر معلم صبيا ومات الا
عند

عند مالك واحمد ولو مات من حد الامام او تعزيره
هدر دمه الا عند الشافعي على الحاكم فصل
في السرقة ويقطع في سرقة عشرة دراهم فصاعدا
او قيمته لو شهد عليه او اقر مرة الا عند ابي يوسف
واحمد واقر مرتين وعند الشافعي ربع دينار
او ثلث دراهم او قيمتها او لو جماعة واخذ بعضهم
قطعوا لو اصاب لكل نصاب الا عند مالك واحمد قطعوا
وان لم يصب لكل نصاب ولا يقطع بشيء يوجد اصله
مباحا في دار الاسلام ولا في فاكهة رطبة او على شجر
ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وعند الثلثة
يقطع لكل مال يبلغ نصابا الا في التراب او السرقين
والاشربة المطربة ولا في طنبور بالاجماع ولا في
مصحف ولو محلى وعند ابي يوسف والثلثة يقطع

في المحلي ولا في باب مسجد ودار الا عند الشافعي واحمد
في رواية وابن قاسم المالكي ولا في صليب ذهب وفضة
ونرد وشطرنج الا عند الشافعي ولا في صبي حر ولو معه
معه حلي الا عند مالك ولا في عبد كبير بالاجماع ويقطع
في صغير لا يعبر بالاجماع ولا في دفاتر الحساب وعند
الثلثة يقطع ولا في كلب وفهد بالاجماع الا عند اشهب
المالكي في كلب صيد وماشية ولا في دف وطبل وبربط
ومزمار بالاجماع الا عند الشافعية لو بلغ منصبا نصابا بعد
نقص ولا بخيانة ونهب واختلاس بالاجماع ولا في
مال عام ومشترك الا عند مالك لو اخذ زايدا على نصاب
وعند الثلثة يقطع في الزايد لو قدر نصاب وبعرض
مديونه يقطع الا عند ابي يوسف والشافعي ويقطع
في الساج والابنوس والصندل والفصوص والخضر

والياقوت

والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والالوان المتخذة من
الخشب بالاجماع سرق من ابويه لا يقطع الا عند مالك
ولا من ذي رحم محرم الا عند الثلثة ولا من زوجته وزوج
سيدته الا عند مالك واحمد والشافعي في قول وعن
الشافعي يقطع في الزوج فقط ولا من ضيفه وصهره
وعندهما والثلثة يقطع ولا من مغنم الا عند مالك ولا من
حمام وبيت اذن بدخوله وعند الثلثة يقطع لو فيه حافظ
ويقطع في وقت لا يؤذن بالدخول من مسجد ورقه وعند
بالاجماع ولا من بيت من اضافه او ما خرج من حرزه وعند
الثلثة يقطع وغير موضع اذن له فيه ولو اخذ من حرز
وناول اخر من خارجه او ادخل خارج يده واخذه لا يقطع
وعند ابي يوسف والثلثة يقطع الا عند مالك لو معاون
ولو ادخل يده في صندوق او جيب او غيره وكم قطع

طرصرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا لا وعند
الثلثة يقطع وعن ابي يوسف يقطع الطرار مطلقا
ولو شق حملا واخذ جوالق وفيه متاع وربه يحفظه او
نايم عليه قطع ويقطع يمينه من الزند ويحسم ورجله
اليسرى ثانيا ويحبس بعدهما حتى يتوب الا عند الشافعي
ومالك يقطع يده اليسرى ثالثا ورابعا رجله اليمنى
وخامسا يحبس ويعزر ولو ابهامه اليسرى مقطوعة
او شلا او اصبعان منها غيرها او رجله اليمنى مقطوعة
لا يقطع وعند الثلثة يقطع الا في رواية عن احمد
وطلب المسروق منه شرط ولو مودعا او غاصبا
او متولي وقف الا عند مالك ويقطع لطلب المالك لو
سرق منهم لا لطلب المالك والسارق لو سرق منه
قطعه الا عند مالك والشافعي في قول يقطع لطلب

المالك

المالك وعند الثلثة لا يقطع بطلب الغاصب ولا
فيما رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بعد القضا
وعن ابي يوسف وزفر يقطع فيما ملكه بعد القضاء
ولو نقصت قيمته لا الا عند محمد وزفر والثلثة
ولا فيما ادعى انه ملكه او كان في ملكه الا عند الشافعي
واحمد بحلف المسروق منه فلو حلف يقطع والا لا
اقرا بسرقة ثم قال احدهما مالي لم يقطع وعند الثلثة
قطع سرقا او غاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر
بالاجماع اقر عبد محجور بها قطع ويرد المال لو صدقه
المالك المولى بالاجماع ولو كذبه يقطع ويرد الا عند
ابي يوسف والثلثة يقطع والمال للسيد وعند محمد
لا يقطع والمال للسيد ولا يجتمع قطع وضمان وعند
الثلثة يجتمع وعند مالك اذا كان السارق معسرا او يرد

القائم بالاجماع قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا و
عند الثلثة يضمن ولو شق ما اخذه في الدار ثم اخرجه
قطع بالاجماع الا رواية عن ابي يوسف لو شاة فذبحها
واخرجها لا وعند الثلثة لو اللحم قدر نصاب قطع
ولو صاغها دراهم او دنانير ثم اخرجه قطع وردها
بالاجماع الا عندهما ولو صبغه احمر او اصفر قطع ولا
يرد وعند الثلثة يرد ولو اسود قطع ويرد الا عند
ابي يوسف فصل في قطع الطريق اخذ قاصده قبله
حتى يتوب وعند الشافعي ينفى من البلد وعنه يحبس
ستة اشهر وعنه سنة وعن احمد يشرد بتركه في
بلد يأذى فيه وعند مالك مفوض الى الحاكم يقتله
او يحبسه او يقطعه في جميع انواعه فلو اخذ مالا
معصوما قدر نصاب سرقة قطع يده ورجله من خلاف

وعند

وعند مالك اي مقدار كان ولو قتل قتل حدا وان عفى الاولياء
بالاجماع ولو قتل واخذ المال قطع وقتل او قتل وصلب
الا عند محمد والثلثة صلب فقط لكن عند مالك لو كان
جلدا فقتل او قول محمد اصح ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج
بطنه برمح حتى يموت وهو الاصح عند الشافعي وعن احمد
بقدر ما يحصل التشهير وعن مالك مفوض الى الامام ولم
يضمن ما اخذ خلافا للثلثة وغير مباشر كالمباشر الا عند
الشافعي حد المباشر فقط والعصا والحجر كالسيف بالاجماع
اخذ المال وجرح قطع وبطل الجرح وعند الثلثة لا يبطل
وان جرح فقط او قتل فتاب لم يحد بالاجماع والقتل الى
الاولياء ولو بعضهم غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه لا يحد وعند الثلثة يحد غيرهما قطع بعض القافلة
على بعض لم يحد ولو باشرت امراة منهم سقط وعند ابي

يوسف والثلثة لا قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين مصرين بغير مدة سفر لا يحد الا عند ابي يوسف
والشافعي ومالك في رواية واصحاب احمد وبه نفتي وعن
احمد موقف ومن خنق في مصر غير مرة يقتل سياسة

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء وعند هجوم
العدو فرض عين فيخرج العبد والمراة بلا اذن ويكره
الجعل ان وجد فيء والا لا ولا يجب على اعمى ومقعد
وامراة وعبد وغير مكلف فان حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فلو قبلوا الجزية فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقتل من لم تبلغه دعوة الا
سلام قبل الدعوة لا بعدها ويستحب الدعوة اذا لم يكن
ضرر فيها بنا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب
المجانيق واحراقهم واغراقهم وقطع اشجارهم او فساد زر

روعهم

روعهم بالاجماع الا عند احمد والشافعي في قول نفعل بهم
ما يفعلون بنا ونرميهم ولو تترسوا ببعضنا ونقصدهم
وعند الثلثة لا اذا علم انه يتلف الا ان يخاف انهزاما
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليهما
وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف
احدهم وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون ذا رأي او ملكا بالا
جماع وعن قتل اب مشرك قتلا بابا الابن ليقتله غيره
بالاجماع وكذا الام والجد بالاجماع وعن الشافعي يكره قتل
ذي رحم محرم ونصالحهم ولو بمال اي وقت كانت
لو فيه مصلحة الا عند الشافعي الى اربعة اشهر فقط
بغير ضعف فينا وبه اكثر من سنة وينبذ لو خيرا و
يقاتل بلا نبذ لو كان ملكهم ونصالح المرتدين والباغين
بلا مال فلو اخذ مالا لم يرده اليهم ولم نبع سلاحا منهم

ولا يقتل من امنه حر او حرة وتنبذ لو شرًا وبطل
امان ذمي الا عند مالك شاذًا بصح وامان تاجر واسير الا عند
الشافعية في وجه اذا لم يخف وامان عبد محجور عن القتال
وعندهما والثلثة يصح الا عند مالك في رواية فصل
في قسمة الغنائم فتحت بلد عنوة يقسمه الامام بيننا او
اقر اهلها ووضع الجزية والخراج ويقتل الاسرى او يتركهم
احرارا ذمة لنا وحرم ردهم اليهم والفداء والمن وعند الشافعي
واحمد في رواية تقسم الاراضي ايضا الا ان تطيب انفسنا
بوقفها علينا فنقفها وعند مالك واحمد في رواية تصير
وقفا علينا بنفس الظهور وعنهما تخير الامام بين القسمة
والوقف وعند الثلثة يجوز المنّ على الاسرى لا تركهم احر
ارا ذمة لنا الا عند مالك وعندهما والثلثة تجوز
المفاداة باسرى المسلمين وبمال وعقر مواشٍ شق

احراجها

ويحف لله تعالى على اهل العلم
اخراجها فتذبح وتحرق وعند مالك تعقر وعند الشافعي
واحمد لا كلاهما ولا يحرق من الاسلحة ونحوها ويدفن في
موضع لا يقفون عليه ولا نضح قسمة غنيمة في دارهم الا
للايداع ولا بيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها الا في الشو
بلا قتال ولا يملك من فيها وبعد الاخراج بدارنا نصيبه لوا
رثته وخالف الثلثة في الكل فيعتبرون الانهزام لا الاحراز
وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة وبعد الخروج منها منها الا وترد الي القسمة الا
عند الشافعي في قول واحمد لا يجوز الادهان والتداوي
بالادوية والسكر والفانيد وعند مالك لا في غير القوت
ومن اسلم منهم فيها احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي لا ولده البالغ وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وعند الثلثة يعتبر اسلا

منه

قبل تمام الانهزام فيحرز جميع ماله وحملها وطفله ن
للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان وعندهما
والثلثة ثلثة اسهم والبرذون والعربي سواء ولا يسهم للرا
حلة والبغل والبعير بالاجماع وعن احمد يسهم للبعير وعنه
للعربي سهمان ويعتبر ان عند مجاوزة الدرب وعند
الثلثة عند شهود الوقعة ولا يسهم لمملوك وصبي وامراة
وذمي بل يرضخ بالاجماع والخمس لليتيم والفقير والمسكين
وابن السبيل وقدم فقير ذوي القربى عليهم ولاحق لاغنيائهم
الا عند الشافعي وذكره تعالى للتبرك وسقط سهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعده كالصفي وعند الشافعي واحمد
لا ويصرفه الامام الى مصالح الدين وعن الشافعي يرد
سهمه عليه السلم على بقية الاصناف وعنه انه يكون
للخليفة بعده وسهم ذوي القربى الى هاشمي ومطلبي
فقط

فقط وعند مالك يفرق الخمس فيما شاء وخمس ما اخذه
جماعة ذو منعة بلا اذن والا لا وعند الثلثة بالاذن
للامام ان ينفل بالسلب وبالربع بعد الخمس وبعد الاحراز
ينفل من الخمس فقط الا عند الشافعي ومالك لا يصح من
الخمس والسلب للكل لو لم ينفل الا عند احمد والشافعي
للقاتل لو قتل مقبلا لا مدبرا وهو من اهل السهم او
الرضخ عند احمد ايضا والسلب من كسب المقتول وسلاحه
وما معه الا عند الشافعي واحمد في رواية وما على مركبه
الذي يقاتل عليه ايضا فصل في استيلاء الكفار
سبى الترك الروم ملكوا اموالهم فلو غلبنا عليهم ملكناها
ولو غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
الا عند الشافعي فلو غلبنا عليهم فصاحب الملك ياخذه
مجانا قبل القسمة وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشترى

تاجر منهم وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة فلو تكرر الا
سر والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمن ولم يملكوا حرا وام ولد ومدبرا ومكاتبا ونملك
عليهم جميع ذلك وقال مالك واحمد يملكون مدبرا ومكا
تبا ويأخذها السيد بالقيمة وعن مالك يفدي
الامام ام الولد والا يأخذها السيد بالقيمة ولا
يدعها في ايديهم ندّ اليهم اهلي فاخذوه ملكوه
ولو ابق من اليهم فاخذوه لا وعتق وعندهما ومالك
واحمد ملكوه ايضا فلو ابق مع بعير ومتاع فاشترى
تاجر منهم اخذ العبد مجانا وغيره بثمنه وعندهم
الكل بثمنه اشترى مستامن عبدا مسلما او اسلم عبده ثم
مجانا او غلبنا عليهم عتق وعندهما لا يشترى مستامن
فصـــل في المستامن من دخل تاجرا دارهم حرم تعرضه

لشي لهم بالاجماع فلو اخرج شيئا ملكه محظورا تصدق
به وعن احمد يجب رده اليهم فلو ادانه حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء الا عند احمد وكذا عند الشافعي لو اذان حربيا او غصب
حربي ولو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا لم يقض
بشيء ولو خرجا مسلمين قضي بالدين لا الغصب مستامنان
قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في
الخطاء ولا شيء في الاسيرين غير الكفارة في الخطاء وعند
الثلثة تجب القود في العمد والدية والكفارة فقط
وعندهما والثلثة تجب القود في العمد والدية
والكفارة في الخطاء ولا يمكن مستامن فينا سنة و
قيل له ان اقمت سنة يوضع عليك الجزية فان مكث
فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج

او نكحت ذمياً لا عكسه وعند الثلثة لا كالعكس ولو رضي
الزوج تخرج ولو رجع اليهم وله عبد مسلم او ذمي ووديعة
ودين عليهما حل دينه فلو غلبنا عليهم فقتل او اسر سقط دينه
وصارت وديعته فيئاً ولو قتل ولم نغلب عليهم او مات فعرضه
وودبعته لورثته بالاجماع فلو جاءنا بامان وله ولد وزوجة
ثم ومال عند مسلم او ذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهرنا
عليهم فكله فيء ولو اسلم ثم ظهرنا عليهم فطفله حر
مسلم ووديعته عند مسلم وذمي له وغيرها فيء و
عندهما والثلثة لا غير ما غصبه حربي منه ومن
قتل مسلماً خطاء لا ولي له او حربياً مستامناً فديته
على عاقلته وللامام في العمد القود والدية لا العفو
فصل في العشر والخراج والجزية ارض العرب
وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين او اسلم اهلها عشرية

والسواد

والسواد وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم خراجية
الا عند مالك واحمد في رواية السواد وقف علينا احيي
مواتاً يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صالح للزراعة صاع ودرهم وفي جريب رطبة خمسة دراهم
وفي جريب كرم ونخل متصل عشرة دراهم وعند الشافعي
في جريب بر اربعة دراهم وشعير درهمان وعند احمد
فيهما قفيز ودرهم وعنده والشافعي في جريب رطبة
ستة دراهم وفي جريب كرم ونخل وزيتون ثمانية دراهم
وعند مالك لا تقدير في الكل بل بحسب الطاقة ولو لم
يطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة وعند مالك واحمد
يجوز كلاهما وعند الشافعي الزيادة فقط ولا خراج لو غلب
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة بالاجماع ولو عطلها او اشتر
اها مسلم هو يجب ولا عشر في الارض خراج وعند الثلثة

يجب ايضا ولو وضعت جزية بتراض او صلح لا يعدل
عنهما والا توضع على فقير معتمل في كل سنة اثني عشر درهما
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى مكثر ضعفه الا عند الشافعي
على كل محتلم دينار وعند مالك على كل محتلم اربعة دنانير
واربعون درهما وعن احمد يفوض الى الامام ويوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي وهو رواية عن احمد
وعند زفر على كتابي فقط وعند الشافعي على كتابي ومجوسي
فقط وعند مالك على كل كافر الا مشركي قريش ولا توضع على
مرتد وغير مكلف وامراة ومكاتب وعبد وزمن واعمى
ومفلوج وفقير غير معتمل وشيخ كبير وراهب لا يخالط
بالاجماع وعن الشافعي في قول يوضع على الاعمى والمفلوج والشيخ
وفي قول يخرج الفقير غير معتمل عن بلادنا وعنه يقر
ويؤخذ بعد يساره وتسقط بالاسلام الا عند الشافعي

بعد تمام الحول وفي اثنائه قولان وبالموت الا عند مالك
والشافعي وبالتكرار وعند الثلثة لا ولا تحدث بيعة ولا
كنيسة وصومعة ولا يضرب ناقوس بالاجماع ويعاد المتهدم
الا عند احمد ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسلاحه
ولا يحمل سلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
ولا يركب الخيل بالاجماع ويجعل على بابهم علامة ولا ينتقض
عهده بالاباء عن الجزية وعند الثلثة ينتقض ولا بزنا
بمسلمة الا عند احمد وابن قاسم المالكي ولا بقتل مسلم الا عند
احمد ولا بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعند الثلثة ينتقض
الا عند الشافعي في قول وينتقض باللحاق ثمة او بغلبة على موضع
للحراب بالاجماع وصار كالمرتد وعند مالك يقتل ويسبى
وعند احمد والشافعي يخير الامام بين الاسترقاق والقتل
ويؤخذ من تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا وعند الشافعي

ومالك لا من تغلبية وعند احمد يوخذ منها من غير
مكلف منهم ايضا ومولاه كمولى قرشي بالاجماع ومن
اخذ منهم بلا قتال ومال تغلبي وهدية حربي تصرف
في مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وكفاية قضاة و
علماء ومقاتلة ودراريهم الا عند الشافعي يخمس وما
فضل من فيء ومصالح يصرف الى المصالح فقط وعند مالك
واحمد يشترك فيه الغني والفقير ومن مات في
نصف سنة حرم عن العطا بالاجماع فصل في
المرتد يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم
والا قتل بالاجماع وتستحب استتابته الا عند مالك
وقول من الشافعي واحمد يجب واسلامه بتبريه عن
كل دين غير دين الاسلام او عما انتقل اليه وكره
قتله قبلها ولا يضمن قاتله ولا تقتل مرتدة بل تحبس

حتى

حتى تسلم وعند الثلاثة تقتل ولا الساحرة المسلمة وعند
الثلاثة يقتل الساحر بسحره ولا يقتل حتى يقر به ويقتل
حدا الا عند الشافعي قصاصا ولا يقبل توبته الا عند الشافعي
والزنديق يقتل وتقبل توبته بالاجماع ورواية عنا
تعلم السحر وعمل به كفر الا عند الشافعي اما لو اعتقده
مباحا يكفر بالاجماع ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا وعندهما لا فلو عاد ملكه ولو مات او قتل ورث
كسبه الاسلام وارثه المسلم بعد دين اسلام وكسب
ردته فيء بعد دين ودية وعندهما كلاهما لوارثه
وعند الثلاثة كلاهما فيء ولو حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وحل دينه وعند الثلاثة لا يحل ويتوقف
مبايعته وهبته وعتقه فلو اسلم نفذ ولو هلك بطل
الا في قول للشافعي وعندهما نفذ فيها ولو عاد بعد لحا

قه

اخذ ما وجد في يد وارثه فقط وعند الثلثة يضمنه
ما اتلفه ايضا ولدت امة نصرانية له لستة اشهر
مذ ارتد فادعاه فهو حر ولا يرث وهي ام ولده
ولو مسلمة ورثه ان مات او لحق وعند الثلثة
لا فلو لحق بماله فظهر عليهم فهو فيء بالاجماع ولو
رجع فذهب بماله فظهروا فلوارثه وعند الثلثة
فيء ولو كانت عبده وارثه بعد لحاقه فجاء مسلما
فالكتابة والولاء له وعند الثلثة لا تصح كتابة
وارثه فهو عبده قتل خطاء ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام وفيهما قطع عبدا فارتد ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله ولو اسلم بلا لحاق ومات
منه ضمن الدية بالاجماع الا عند محمد وزفر نصفها

عند الثلثة

ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته
لمولاه وما بقي فلورثته وعند الثلثة كله لمولاه
ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد لولده ولد
وظهروا فالولدان فيء الا عند الشافعي في قول
ومالك لا فيهما ويجبر على الاسلام لا ولد ولده
بالاجماع ارتد ذمي لا يعرض الا عند الشافعي واحمد
في رواية يسلم والا يقتل ارتد صبي عاقل يصح كاسلامه
ولكن لا يقتل وعند الشافعي وزفر لا كلهما وعن ابي يوسف
واحمد وبعض المالكية اسلامه فقط يصح ولا يصح ارتداد
مجنون وصبي وسكران لا يعقلان فصل في البغاة
خرج قوم عن طاعة الامام الحق وغلبوا على بلده دعاهم
اليها وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم لو لهم فئة

ولده

واجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا وعند الثلثة
لا يجهز ولا يتبع ولا يبدا بالقتال ولم تسب ذريتهم
وحبس اموالهم حتى يتوبوا بالاجماع وقاتل بسلاحهم
وكراعهم لو احتاج وعند الثلثة لا وقتل باغ مثله فظهر
عليهم لم يجب شي وعند الثلثة يوخذ بموجب جنايته
ولو قتل مصري منهم فظهر واقتص بالاجماع قتل عادل
باغيا يرثه بالاجماع وبالعكس لو قال انا على حق يرثه
والا لا الا عند ابي يوسف والثلثة لا فيهما وعن احمد
مثل قولنا وكره بيع سلاح من اهل فتنة ولو لم يدر لا
ولا باس ببيع ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد والله اعلم

كتاب الذبائح حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
ومجنون يعقلان وسكران يعقل وامراة واخرس
واقلف بالاجماع الا عند مالك في ذبيحة يهودي

ما لا ياكل شحمه لا ذبيحة مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
صيدا الا في قول للشافعي لو ذبح المحرم صيدا لغيره
وتارك تسمية عمدا الا عند الشافعي ومالك في رواية
واحمد في رواية وحل ذبيحة تاركها ناسيا الا عند مالك
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول اللهم تقبل من
فلان مع الذبح لا بعده وقبله والمذبح المري والحلقوم
والودجان وقطع الثلث يكفي الا عند الشافعي واحمد
قطع الحلقوم والمري يكفي وعند محمد ومالك شرط قطع
الكل ويجوز الذبح بقرن وظفر وسن وعظم وبكل ما
انهر الدم الا سنا وظفرا قايمين وعند الشافعي واحمد
منزوعين ايضا وندب حد شفرته قبل الاضجاع و
كره النخع وقطع الراس والذبح من القفا الا عند مالك
واحمد لا يحل ما ذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح

نعم توحش او تردى في بئر الا عند مالك لا بالجرح ولم
يتذك جنين بذكاة امه وعندهما والثلاثة يتذكى وعن
محمد ومالك لا يوكل اذا لم يتم خلقه ولم يشعر فصل
فيما يحل وفيما لا يحل لا يحل ذو ناب ومخلب من سبع وطير
الا عند مالك مباح وضبع وعند الثلاثة يوكل وزنبور و
سلحفاة وحشرات بالاجماع الا عند مالك مباح ويكره
وغراب ابقع ياكل الجيف وغداف لا الذي ياكل الزرع
والعقعق بالاجماع وخيل وعندهما والثلاثة يحل وحمار
اهلي وبغل بالاجماع وحل ارنب لا ثعلب وعند الثلاثة
حل ثعلب ايضا لا يربوع وعند الثلاثة يحل ولا قنفذ الا
عند الشافعي ومالك ولا يحل مائي الا سمك غير طافي و
عند الثلاثة يحل الكل الا الضفدع في قول الشافعي و
رواية عن احمد وعن احمد وبعض الشافعية كقولنا وعنهم

لا

لا ما لا يحل مثله في البر وحل السمك بلا ذكاة كالجراد
وعند مالك واحمد لا يكفي موت الجراد من سبب وعن
مالك معتبر قطف راسه مات سمك في الماء لا يحل الا اذا
مات في الشبكة وعند الثلاثة يحل اخذ سمكة ووجد في
بطنها اخرى ميتة وكذا لو وجد في بطن الطافي يحل
بالاجماع وجد سمكة ميتة بعضها في الماء وبعضها في الا رض
فلو كان الراس خارجا اكل ولو كان في الماء ان كان ما على
الارض النصف او الاقل لم يوكل والا يوكل وعند
الثلاثة يوكل فيهما ولو مات من حر الماء او برده فيه
يحل بالاجماع الا رواية عنا ذبح شاة لم يدر حياتها فتحركت
او خرج الدم او ضم فاه او نام شعره حلت والا لا ولو
علم حياتها حلت فيهما **كتاب الصيد** يحل الاصطياد
بكلب معلم وفهد وباز وسائر الجوارح المعلمة الا

للخنزير بالاجماع الا عند احمد بكلب اسود وعندهما
الا الاسد والذيب والدب والحداة ايضا لانها لا تتعلم
فلو تصور التعلم فيها جاز وتعلم نحو الكلب بترك الاكل
ثلثا وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار وفي
نحو بازي بالرجوع اذا دعي ويشترط لحله كون الصا
يد من اهل الذكاة وان يعقل التسمية ويسمي عند
الارسال فلو ترك التسمية ناسيا يحل الا عند مالك
في رواية واحمد ولو عامدا لا الا عند الشافعي ومالك
في رواية وشرط الجرح بالاجماع الا رواية عنا وقول
للشافعي فلو اكل الكلب لا يوكل الا عند مالك والشافعي
في قول ولو اكل بازي يوكل بالاجماع ادركه حيا ذكاه
ولو لم يقدر لضيق الوقت حل بالاجماع ولو لعدم آلة
لا وعند الثلثة يحل ايضا ولو خنقه كلب او صدمه فقتله

لا يوكل

لا يوكل الا في رواية عنا وقول للشافعي ولو شاركه كلب
مجوسي او كلب غير معلم لا يحل بالاجماع ولو ارسله فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
لا ولو لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل الا في
في قول للشافعي ورواية لمالك اذا لم يقف رمى وسمى و
جرح حل ولو ادركه حيا ذكاه والا حرم بالاجماع ووقع
سهم عليه فتحامل وغاب عن بصره وهو في طلبه
فوجده ميتا حل ولو قعد عن طلبه لا الا في رواية
عن مالك لا فيهما وفي رواية عن احمد وقول للشافعي اذا
وجده ميتا بعد يوم لا رماه فوقع في ماء او سطح او جبل
او حجر عظيم فتردى الى الارض حرم بالاجماع ولو وقع
على الارض ابتداء لا بالاجماع الا عند مالك لو لم يكن جرحه
مهلكا قبل سقوطه وما قتله معراض بعرضه بلا جرح او

بندقة او حجر لا يحل بالاجماع رماه فقطع عضوا منه
اكل لا عضوه ولو قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او
نصفين او قطع راسه او اكثره اكل كله وعند الثلثة
اكل كله في الكل الا رواية عن احمد كقولنا حرم صيد
مجوسي ومرتد وصبي ومجنون لا يعقل التسمية
رماه فلم يثخنه فرماه اخر فقتله حل وهو للثاني
ولو اثخنه حرم وهو للاول وضمن الثاني ما نقصته
جراحته بالاجماع وحل اصطياد ما يوكل وما لا يوكل
كتاب الكراهية مطلق الكراهية عند ابي حنيفة
وابي يوسف الى الحرام اقرب وعند محمد حرام كره لبن
الاتان الا عند مالك في رواية وكذا كره اكل الجلالة
وشرب لبنها الا عند مالك فلو حبست حلت وحد
الحبس في الابل شهر وفي البقر عشرون يوما وفي الشاة

عشرة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام ولا يكره جدي
ارتضع بلبن خنزير وعند الثلثة يكره ولا باس باكل شعير
يوجد في البعر فيغسل وفي اخثاء البقر وروث الفرس لا يوكل
وحل اخذ حطب وجد في الماء ان كان لا قيمة له والا لا
ولا باس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
ولا باس بتناول الثمار الساقطة اذا لم يثبت النهي
عادة ولا باس باكل ثمار ترفع من نهر جار وان كثر واخذ
سكر منثور وشرب ما وقع في طست رجل ان لم يوضع
لذلك ويكره اكل الطين ورفع الحمل من السقاية الى المنزل
ويكره خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان لا للنساء
ويكره اكل وشرب وادهان وتطيب في اناء ذهب و
فضة لرجل وامراة لا من رصاص وبلور وعقيق وعند
الشافعي يكره الشرب فيها ايضا وحل من اناء مفضض

اومضبّب وركوب وجلوس على سرج مفضّض وكرسي
مفضّض ويتّقي موضع الذهب والفضّة وعند ابي يوسف
والثلثة يكره الكل وكذا الخلاف في اللجام والركاب والثفر
وتذهيب السيف ولا يتحلّى رجل بذهب وفضّة الا
بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضّة والافضل لغير
السلطان ترك التختم وحرم التختم بحجر وحديد وصفر
وذهب ولا باس بالتختم بعقيق في الاصح وحلّ مسمار
ذهب يجعل في فصّ وشدّ سنّ بفضّة لا بذهب وعندهما
والثلثة بذهب ايضا وحرم للرجل لا للمراة لبس الحرير
الا قدر اربع اصابع وقيل قدر علم اي مقدار كان لا
عند مالك قدر خيط رقيق وحلّ توسّده وافتراشه
وجعله سترا وتعليقه على الباب وعندهما والثلثة لا
ولبس ماسداه حرير ولحمته قطن او خز بالاجماع وعكسه

حل

حل في الحرب فقط وعند الثلثة لا فيه ايضا وكره الباس
ذهب وحرير صبيا ذكرا وعند الثلثة ولا باس بخرقة
الوضوء ومخاط وعند الثلثة يكره ولاثم بالاجماع ويقبل
خبر مملوك وصبي في هدية واذن وفاسق في المعاملات
لا الديانات وعند الثلثة لا في المعاملات ايضا دعي
الى وليمة وثم لعب او غناء يقعد لو لم يكن على المائدة
ولو علم قبله لا يحضر واجابة الوليمة سنّة الا عند
الشافعي واجبة وفي غيرها مستحبة بالاجماع ولا ينظر الى غير
وجه حرّة وكفيها او اليهما بشهوة بالاجماع الا الحاكم وشاهد
ولمن اراد تزوجها وينظر الطبيب الى موضع مرضها ورجل
الى رجل الا العورة والمراة للمراة كالرجل للرجل بالاجماع
وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته ووجه محرمه
وراسها وعضدها وصدرها وساقها لا ظهرها وبطنها

وتحديدها ومسّ ما حل النظر اليه بالاجماع وامة غيره
كمحرمه وله مس ذلك وان اشتهى بالاجماع ولا تعرض
امة في ازار واحد اذا بلغت الا عند الشافعي في قول ولا
يسافر مع امراة غيره وكذا امة غيره في المختار وكذا
الخلوة والخصي والمجنون والمخنث كالفحل بالاجماع لعله المجبوب اي مقطوع الذكر
وعندهما كالاجنبي الا عند مالك عند خوف الفتنة
كالمحرم وهو قول للشافعي ملك امة حرم وطيها ومسها
والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرأ له امتان اختان
فلهما بشهوة حرم وطي احدهما او دواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بتمليك او نكاح او عتق وعند الثلثة لا تحرم
الدواعي الا في قول للشافعي وكره تقبيل رجل ومعا
نقته في ازار واحد وله عليه قميص لا كالمصافحة
بالاجماع وعن ابي يوسف واحمد والشافعي يجوز تقبيل

يد عالم ومتورع وسلطان وبه يفتى فصل حرم بيع
عذرة لا سرقين وعند الثلثة سرقين ايضا وصح بيع
عصير من خمار واجارة بيت يتخذ فيه بيت نار او
بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بسواد لا بمصر وحمل خمر
ذمي تاجر وعندهما والثلثة لا في الكل وبيع بناء بيوت
مكة لا ارضها الا عند ابي يوسف والشافعي صح بيع ارضها
وبه يفتى ويكره لصاحب الدين اخذ ثمن خمر باعها مديون
مسلم لا كافر بالاجماع ولا يكره بيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوس والمعكب المفضض للرجال
الا اذا علم انه اشتراه ليلبسه مسائل متفرقة
يكره احتكار قوت ادمي او بهيمة في بلد يضر باهله
لا غلة ضيعته وما جلبه من مصر اخر بالاجماع وعندهما
كل بقعة يمد منها الى المصر في العادة يحرم الاحتكار

وهو الاحتياط ولو قلت مدة الحبس لا يكون احتكارا
قيل ادناها اربعون يوما وقيل شهر والزيادة احتكار
ويؤمر المحتكر بالبيع ولا يسعر والي الا اذا تعدى
ارباب الطعام عن قيمته تعديا فاحشا الا عند الشافعي
واحمد يكره حتى ايضا ولو سعر السلطان للخبازين والخباز
يخاف ان نقص بضربه السلطان فاشترى احدهم بذلك
السعر يكره ولا يحل اكله الا ان يقول المشتري بعني
بما تحب وكره الجلوس في المسجد للمصيبة وفي غيره لا
باس وتركه احسن ويكره المجامعة والبول والتخلي فوق
المسجد لا فوق بيت فيه مسجد وغلق بابه وقيل لا باس
به في غير اوقات الصلوة ولا باس بتذهيبه وقيل
يكره وقيل قربة اذا كان من مال نفسه وقيل يكره للزينة
على المحراب وقيل لا الا اذا كان من مال نفسه ولو قعد
فيه

فيه معلم للتعليم والكتابة ان كان بالاجر يكره والا لا
والاشتغال بعمل الدنيا فيه مكروه ولا باس بدخول
ذمي فيه الا عند الشافعي واحمد لا في المسجد الحرام وعند
مالك لا في الكل وتجوز عيادة الذمي بالاجماع ولا يسلم عليه
الا للضرورة ويجوز رد السلم عليه ولا يزيد على قوله وعليك
ويكره الدعاء بمقعد العز من عرشك وعند ابي يوسف
والثلثة لا وبه افتى بعضنا وبحق انبيائك بل يقول بحرمة
انبيائك ويكره ان يتمنى الموت لضيق عيش او غضب
ونحوه لا لخوف وقوع في الفسق والختان وحلق العانة
وقص الشارب ونتف الابط سنة وقيل حلق الشارب
سنة وقيل بدعة ولا باس بحلق الابط واعفاء اللحية
سنة وقيل قصها على زيادة قبضة سنة وبه يفتى
وقص الظفر سنة خصوصا في يوم الجمعة الا في دار

الحرب فان تركهما يندب ولا باس بخصى البهايم الا
عند مالك فى الخيل وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية
عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وعند
الثلثة لا وكره استخدام الخصى وقبول هدية الثوب
والنقدين من عبد تاجر بالاجماع واللعب بالشطرنج الا
عند الشافعى فى قول مباح اذا لم يكثر به ولم يلعب على الطريق
ولم يكن فيه ترك صلاة وتكلم بسخف واخذ عوض وبالنرد
ويكل لهو بالاجماع ولا باس بالسلم على من يلعب بالشطرنج
وعندهما يكره والجوز الذى يلعب به الصبيان يوكل
اذا لم يكن على سبيل المقامرة واستماع صوت الملاهى
حرام الا ان يسمع بغتة ولا باس ان يتغنى وحده ولا باس
بان يتغنى وحده اذا لم يكن على سبيل اللهو ولا باس
بصوت الدف فى العرس اذا لم يكن فيه جلاجل وعن ابى

يوسف

ابى يوسف لو ضربته المرأة للصبى لا للغنا لا باس به
وعن الشافعى ضرب الدف مباح مطلقا وتجوز المسابقة
بخيل وابل وبغل وحمار ورمى واقدام بشرط عدم عوض
من الجانبين ولو شرط من جانب يحل ولو شرطه الامام
يحل بالاجماع ولو ادخل المحلل من فى العوض من الجانبين
جاز وذلك ان يقول الثالث ان سبقتهما اخذ منهما ولو
سبقاه لم يعطهما شيا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل
من صاحبه والشرط ان يكون المحلل على دابة يتوهم ان
يسبق والا فلا فايدة فى ادخاله وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف فقيهان فى مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ
وجعلا على ذلك جعلا وينبغى للسلطان ان يحرض الناس
على ارتباط الخيل وعلى كل شى يحتاج اليه فى القتال وان يجالس
مع الحكما والعقلا واهل الراى لا مع السفلة والاندال

ويشاور ذوي العقول واهل الرأي في المهمات ويداوم
على العدل والانصاف وسد الثغور والسياسة في الرعية
وقد جاء في الامثال لا ملك الا بالرجال ولا رجال الا بالمال
ولا مال الا بالعمارة ولا عمارة الا بالعدل والسياسة
وان لا يقلد عملا من اعمال السلطنة الا رجلا امينا مشهورا
بالصلاح والكفاية والشفقة على الناس ولا يقلد من
طلبه ويتفحص عن احوال من قلده ويكون له من يخبره
باحواله ولا يقبل شفاعة احد في حد وقصاص ومظلمة
ولو استقبله امران اختار اهونهما وايسرهما وما فيه
مصلحة الرعية والدين واذا علم من واحد من عماله خيانة
يعزله وينبغي ان لا يقلد القضاء لفاسق فلو قلده يصير
قاضيا وعند الثلثة لا ولو فسق بعد التقليد يستحق العزل
وعند الثلثة ورواية عنا ينعزل بمجرد الفسق وكون

القاضي

القاضي مجتهدا شرط الاولوية عندنا وعند الثلثة
شرط الجواز وصح التقليد من سلطان عادل وجائر
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاجماع و
ينبغي ان يختار موثوقا في عفافه وصلاحه وعقله
وفهمه وعلمه بالآثار والسنة ووجوه الفقه لا
فظا غليظا جبارا عنيدا فصل ثم اعلم بان التعلم
انواع نوع فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
ومحافظة الشريعة ومعرفة الحلال والحرام في احوال
نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه وهو
افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزايد
على ذلك للكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلما
ويماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا
طلب منه اذا تعين ولا يعلمه غيره ولو طلب كافر

تعلم فقه وقرآن فلا باس في تعلمه رجاء ان يطلع على
محاسنه فيسلم والاكل انواع فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما وصوم الفرض
فهو ماجور فيه والحساب عنه مرفوع ومباح وهو
ادنى الشبع والتنعم بانواع الفاكهة وتركه افضل
والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان
ووضعه تحت القصعة ووضع المملحة عليه لا الملح
ومسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله واكل
وجهه وترك باقيه وسنة الاكل غسل اليد قبله
وبعده ويبدا بالشباب ثم بالشيوخ قبله وبعده
على العكس والتسمية قبله والشكر بعده فلو نسي
في اوله فليقله في اخره ولا باس بالاكل متكيا

ويحمد الله في اخره وهذا كله في الطعام الحلال وفي
الحرام بيناه في الفاظ الكفر وحرام وهو الزيادة على
الشبع الا للصوم غدا او لموافقة الضيف ولا تحل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات
ولو واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو ترك
المعالجة في مرضه توكلا على الله تعالى فمات لا يكون
عاصيا ومن عجز عن الكسب واشتد جوعه يحل له
السؤال ويجب على كل من علم بحاله اطعامه ويجب عليه
ان يسال حتى لو مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يومه
لا يحل له السؤال ويحل له الاخذ بلا سؤال وقيل لا
يعطى السائل في المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال
الناس الحافا يباح اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل

من اخذها او الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
وقيل على العكس وهو الاصح وطعام الولادة والعقيقة
والختان وقدوم المسافر سنة وطعام الوليمة سنة
واجابة الوليمة واجبة وتكره الضيافة بعد الثلث
في الموت ويكره دفع الزكوة الا باذن المضيف وللضيف
أن يطعم ضيفا اخرا والخادم الواقف على المائدة
في الاصح ولا يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او
هرة للمضيف ولو اطعمهما خبزا محترقا او فتاتا حل
ويحل اطعام الطعام للكافر حربيا كان او ذميا ويقبل
هديتهما خصوصا اذا كان قريبا والكلام انواع يثاب
عليه كالتسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم الا عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع
فانه حرام ولو امر العالم بها في مجلسه او امر الغازي

عند

عند المبارزة حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية المخالفة
او في السوق بنية تجارة الاخرة حسن وافضل من التسبيح
في غير السوق والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على
القاري والسامع خصوصا وكذا رفع الصوت وتخريق
الثياب عند القراءة وكذا عند الغناء في هذا الزمان و
منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عنهما
حرام وهو الكذب الا في الحرب والصلح بين اثنين
وارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن المظلوم والغيبة
الا في حق رجل يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في
حقه فلو اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ولا غيبة
في اهل قرية غير معروفين والنميمة والتملق والنفاق
ومباح كقول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك لا يثاب
عليه ولا يعاقب قيل يكتب وقيل لا يكتب قال محمد بن الحسن

اخبرني هشام عن ابيه عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين ثلثة ديوان
بين العبد والرب وهو ديوان الطاعة وديوان الكفر
وديوان المظالم ففيه حساب وعقاب وديوان المظالم
فيه حساب وقصاص وانصاف وفقكم الله واياانا
لما يحبه ويرضاه فسعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة
باقية فيختار الباقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
لو كانت الدنيا ذهبا يفني والاخرة خزفا يبقى لوجب على
العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا فكيف والامر على
عكس وسعادة الاخرة محافظة الشريعة اللهم ارزقنا الثبات
على الشريعة بحرمة النبي واله وصحبه الطاهرين صلى الله عليه
وعلى اله اجمعين   وافق الفراغ منه يوم الخميس مستهل
جمادى الاولى سنة ستين وثمانمائة عمر الله لكاتبه وقاريه وجميع المسلمين